Researcher Journal for Legal Sciences, ISSN: 5960-2706, Vol. 7, No. 1, June, 2026, Pages 83-100
DOI: https://doi.org/10.37940/JRLS.2026.7.1.5

Solutions to the Problem of Legislative Jurisdiction in Transboundary Environmental Damage Claims

Bariq Yousif Mohammed
College of Law - University of Fallujah – Iraq
bareqyousef@uofallujah.edu.iq

Article Info.

Article Progress:

Received
14/3/2026
Accepted
19/5/2026
Publishing
20/6/2026

First Author
0009-0000-3363-1675

Abstract

Transboundary environmental damage constitutes one of the most challenging and complex types of liability, particularly in the field of conflict of laws, due to the interconnection of responsible parties and the distribution of its effects across multiple states. This complexity is further compounded by the divergence in the positions of applicable domestic legislations and the differing locations where the harmful act occurred or where the damage was realized.

The rules of private international law concerning the determination of the applicable law to environmental damages have witnessed significant development. This evolution is reflected in the shift from reliance on judicial precedents and general principles prior to the enactment of the Rome II Regulation, towards the establishment of a more precise, specialized, and stable legal framework under this Regulation.

Citation: Bariq Yousif Mohammed, Solutions to the Problem of Legislative Jurisdiction in Transboundary Environmental Damage Claims, Researcher Journal for Legal Sciences, ISSN: 5960-2706, Vol. 7, No. 1, June, 2026, Pages 83-100.
DOI: https://doi.org/10.37940/JRLS.2026.7.1.5

This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Publisher: College of Law, University of Fallujah

Keywords: Environmental damage, Domestic law, Law most favorable to the injured party, Applicable law, Law of the place where the damage occurred, Choice of the injured party, Law of the will.

حلول مشكلة الاختصاص التشريعي بدعاوى الضرر البيئي العابر للحدود

بارق يوسف محمد
كلية القانون/ جامعة الفلوجة- العراق
bareqyousef@uofallujah.edu.i

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام
2026/3/14
تاريخ القبول
2026/5/19
تاريخ النشر
2026/6/20

الخلاصة

يُعدّ الضرر البيئي العابر للحدود من أكثر انواع الضرر إثارة للمسؤولية وأكثرها تعقيدًا لا سيّما في ميدان تنازع القوانين، نظرًا لتشابك أطراف المسؤولية وتوزّع آثارها بين دول عدة. ويزداد هذا التعقيد بتباين موقف التشريعات المحلية المطبقة وباختلاف الأماكن التي حدث فيها الفعل الضار أو تحققت فيها الضرر.

وقد شهدت قواعد الاسناد المعنية بتحديد القانون الواجب التطبيق على الأضرار البيئية تطورًا ملحوظًا، تمثَّل في الانتقال من الاعتماد على الاجتهادات القضائية والمبادئ العامة قبل صدور تنظيم روما الثاني، إلى وضع إطار قانوني (موحد) أكثر تحديدًا وتخصصًا واستقرارًا في ظل هذا التنظيم.

الكلمات المفتاحية: الضرر البيئي، القانون المحلي، القانون الاصلح للمضرور، القانون الملائم، قانون مكان تحقق الضرر، اختيار المضرور، قانون الارادة.

كيفية استشهاد هذا البحث : د. بارق يوسف محمد، حلول مشكلة الاختصاص التشريعي بدعاوى الضرر البيئي العابر للحدود، *مجلة الباحث للعلوم القانونية*, المجلد 7، عدد 1، حزيران، 2026 الصفحات: 83-100.

1. المقدمة

تُعدّ الأضرار البيئية من أهم صور الفعل الضار المعاصر، لما لها من أثر بالغ على النظام البيئي العالمي، ولما تطرحه من إشكاليات قانونية معقدة تتعلق بتحديد المسؤوليات القانونية والجهة المختصة بالفصل فيها، خاصة عندما تتجاوز آثار الفعل الضار الحدود الإقليمية للدول. ومن هنا، تبرز أهمية البحث في مدى كفاية قواعد الإسناد التقليدية لحل مشكلة تنازع القوانين في ميدان الاضرار البيئية العابرة للحدود، ومدى الحاجة إلى قواعد متخصصة تأخذ بنظر الاعتبار خصوصية الضرر البيئي وطابعه العابر للحدود.

ونظرًا لتعدد الأطراف، وتوزّع عناصر الواقعة الضارّة بين أكثر من إقليم، واختلاف السياسات البيئية من دولة لأخرى؛ تُثير المسؤولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود، بوصفها مسؤولية موضوعية قائمة على الإضرار بالأشخاص أو الأموال أو الاوساط البيئية (الطبيعية والصناعية)، إشكالية جوهرية تتعلق بكيفية تحديد القانون الواجب التطبيق، لا سيّما في الاحوال التي يتعذر فيها تركيز الفعل الضار في اقليم دولة معينة، كما في حالة توزع عناصر الفعل الضار في اكثر من دولة، و تحقق الضرر في اكثر من دولة، خاصة إذا ما كان الضرر محققًا أو محتملاً، وإذا ما كان ناتجًا عن فعل شخصي أم كارثة طبيعية، و لا يكفي وجود اتفاقيات دولية تهدف إلى الوقاية من الأخطار البيئية وتنظيم إجراءات التعويض، بل يُصبح من ضروريًا إيجاد قواعد إسناد متخصصة تُمكّن القاضي من تحديد القانون الواجب التطبيق بدقة وعدالة.

لهذا؛ فقد مرَّ تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية الناتجة عن الأضرار البيئية العابرة للحدود، بمرحلتين تشريعيتين رئيسيتين: مرحلة ما قبل صدور تنظيم روما الثاني، ومرحلة ما بعد صدوره، حيث شَهِدت المنظومة القانونية للاتحاد الاوروبي، خلال الفترة الأخيرة من القرن العشرين، تطورًا نوعيًا ملحوظًا في آليات معالجة اشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاعات البيئية العابر للحدود، وذلك بإقرار قواعد اسناد متخصصة تراعي الطبيعة الخاصة لهذه الأضرار بوصفها من أكثر المسائل تعقيدًا في القانون الدولي الخاص، مما يفرض على المشرّع الدولي والوطني إيجاد حلول متوازنة تكفل تحقيق العدالة البيئية من جهة، واحترام القواعد التقليدية للقانون الدولي الخاص من جهة أخرى.

وبغية تسليط الضوء على قواعد الاسناد التقليدية، للتحقق من مدى نجاعتها في تحديد القانون الواجب التطبيق، وهل نحن بحاجة إلى قواعد إسناد متخصصة تنسجم وطبيعة الاضرار البيئية، فقد اعتمدنا منهجًا علميًا مركبًا، وصفيًا سلطنا فيه الضوء على خصوصية مفهوم الضرر البيئي العابر للحدود، فضلًا عن بيان صنف الاسناد الملائم. وتحليليًا، وذلك بتحليل التوجهات التقليدية والحلول القانونية المتخصصة في ظل تنظيم روما الثاني. اما المنهج المقارن فهو أمُر حتميّ تقتضيه طبيعة الدراسة التي تجاوزت الحدود التشريعية والاقليمية للدول.

من اجل ذلك؛ توزعت دراسة حلول مشكلة الاختصاص التشريعي بدعاوى الضرر البيئي العابر للحدود، على ثلاث مباحث، تتركز دراسة محددات مفهوم الضرر البيئي العابر للحدود في المبحث الاول، استعراض الحلول التقليدية المطبقة قبل تنظيم روما في المبحث الثاني، والحلول المطبقة بموجب قواعد الاسناد المتخصصة التي اقرها تنظيم روما في المبحث الثالث.

2. محددات مفهوم الضرر البيئي العابر للحدود

تتمثل البيئة، وفق المفهوم القانوني البيئي في: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد، وما يحيط به من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الانسان من منشآت"[1]. مما يجعل النظام البيئي نظامًا مترابطًا ومتكاملاً. وتبعًا لهذا المفهوم، فإن أي نشاط إنساني

(1) المادة (1/1) من القانون رقم 4 لسنة 1994 المصري المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 5 في 1994/2/3؛ والمادة (2) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009، والتي نصت على ان: "..خامسًا- البيئة: المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. سادسًا- عناصر البيئة: الماء والهواء والتربة والكائنات الحية...". وقد اتفق المشرع الإماراتي مع المشرع المصري في تعريفه للبيئة إلا أنه اضاف للمادة (1) من القانون 24 لسنة 1999 الخاص بحماية البيئة وتنميتها، عناصر البيئة، طبيعية: هي الكائنات الحية كالإنسان والحيوان والنبات، وغير طبيعية: هي كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة من منشآت ثابتة وطرق وجسور ومطارات وما استحدثه من صناعة ومبتكرات وهى النقطة التى تعمل على تلوث البيئة". وقد استقر مؤتمر الامم المتحدة الذي عُقد في السويد عام 1972 "استكهولم" على أول تعريف شامل للبيئة، وقد نص المبدأ (2) منه، على تعريف البيئة من خلال الاشارة إلى عناصرها الرئيسة، بأنها: " يجب حماية الموارد الطبيعية للأرض، بما في ذلك الهواء والماء والأرض والنباتات والحيوانات، ولا سيّما النماذج التمثيلية للأنظمة البيئية الطبيعية، لصالح الأجيال الحالية والمقبلة، وذلك من خلال التخطيط أو الإدارة الدقيقة، حسبما يكون مناسبًا". ينظر:

Hand Book of Environmental Law, United Nations, Environment Program (UNEP), en ligne: https://www.worldservice.org/stockholm.html

يؤدي إلى الإخلال بهذا التوازن يُعدّ فعلاً ضارًا قد تترتب عليه مسؤولية مدنية قائمة على الإضرار بأشخاص أو أموال أو مكونات طبيعية.

لذا؛ تنقسم الاضرار البيئية إلى: ضرر يُصيب البيئة[1]، وضرر يُصيب الاشخاص، وضرر يُصيب الاموال[2]. و "الضرر البيئي" لا يلحق بالأفراد مباشرة، بل يؤثر على الموارد البيئية العامة. ولم تعد الأضرار البيئية مسألة محلية تنحصر آثارها داخل الحدود الجغرافية والسياسية للدول، بل أضحت في كثير من الاحيان تتجاوز تلك الحدود لتطال دولاً وشعوباً أخرى.

ويُثير الضرر البيئي العابر للحدود، العديد من الاشكاليات التي تفرض نفسها بقوة على صعيد القانون الدولي الخاص عمومًا وميدان تنازع القوانين على وجه الخصوص، لا سيّما فيما يتعلق بخصوصية هذا المفهوم، والابعاد الدولية لهذا النوع من الأضرار، فضلًا عما يطرحه من تحديات معقدة تتعلق بتصنيف العلاقة القانونية بين أطراف النزاع.

لذا؛ ومن اجل اعطاء تأصيل نظري لمفهوم الضرر البيئي العابر للحدود، سنركز دراستنا على تناول خصوصية مفهوم الضرر البيئي العابر للحدود، والبعد الدولي للضرر البيئي، والتصنيف القانوني السليم للعلاقة بين اطراف النزاع، وكما يأتي:

2. 1. خصوصية مفهوم الضرر البيئي

تذهب أغلب الأنظمة القانونية الحديثة، لا سيّما في الدول الأوروبية، إلى تعريف الضرر البيئي، بأنه: "اي تغيير سلبي بأحد الموارد الطبيعية كالماء والتربة والهواء أو افساد لوظيفة يؤديها هذا المورد لمصلحة مورد طبيعي آخر أو الجمهور أو افساد في التنوع الحيوي بين الكائنات الحية"[3].

يُفهم من التعريف الوارد في الحيثية (24) من ديباجة تنظيم روما الثاني، بأن مفهوم الضرر البيئي لا يتوقف عند المعنى الضيق لمفهوم الضرر، بل يمتد ليشمل الاضرار التي تُصيب الوسط البيئي، فضلًا عن الاضرار التي تُلحق بالأشخاص أو الممتلكات نتيجة لذلك الضرر. وتكمن خصوصية هذا النوع من الضرر في أنه لا يُشترط لثبوته وجود شخص (طبيعي أو معنوي) متضرر مباشر، وإنما البيئة بحد ذاتها تُعد مصلحة جدية محمية قانونًا[4]. خلافًا للمفهوم التقليدي للضرر المرتبط بتضرر المصلحة المالية لشخص ما، فإن الضرر البيئي قد يُصيب البيئة نفسها، دون أن يكون هناك شخص متضرر، كتلوث نهر معين أو انقراض نوع من انواع الكائنات الحية، أو تضرر في التراث الطبيعي أو الصناعي لدولة ما. وهذا ما أقرّته الاتفاقيات واحكام المحاكم الدولية، معتبرة أن البيئة بحد ذاتها قيمة تستحق الحماية القانونية، حتى دون وجود ضحية، كما في قضية مطاحن اللب "Pulp Mills on the River Uruguay" بين الارجنتين والأوروغواي، حيث أكدت محكمة العدل الدولية، أن: "الضرر البيئي يمكن أن يُشكّل أساسًا لقيام المسؤولية الدولية حتى دون وجود ضرر مباشر بالأشخاص أو الممتلكات"[5].

وفي ذات السياق، أقر توجيه الاتحاد الأوروبي رقم EC 35/2004/ بشأن المسؤولية البيئية، بأن الضرر البيئي يشمل الضرر الواقع على الأنواع والموائل الطبيعية والهواء والمياه والتربة، بصرف النظر عن الأضرار الشخصية أو الاقتصادية، مؤكدًا الطبيعة المستقلة لهذا المفهوم[6]. وهو ذات الاتجاه الذي ذهبت إليه لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، من خلال مشروع "الوقاية من الضرر العابر للحدود"، إذ أقرت أن مسؤولية الدولة تنشأ عند تحقق ضرر بيئي جسيم حتى وإن لم يترافق مع ضرر مادي للأشخاص أو الممتلكات[7].

(1) DIDIER, Anouchka. Le dommage écologique pur en droit international. Nouvelle édition. Genève: Graduate Institute Publications, 2013 (généré le 07 décembre 2018).en ligne: http://books.openedition.org/iheid/667

(2) Carina Costa de Oliveira, La réparation des dommages environnementaux en droit international: (Contribution à l'étude de la complémentarité entre le droit international public et le droit international privé), Université Panthéon-Assas, France, p. 31-14.

(3) Recital (24) of Regulation (EC) No 864/2007 of the European Parliament and of the Council ("Rome II");" Environmental damage' should be understood as meaning adverse change in a natural resource, such as water, land or air, impairment of a function performed by that resource for the benefit of another natural resource or the public, or impairment of the variability among living organisms".

(4) Alexandre Kiss and Dinah Shelton, International Environmental Law, 3rd ed. (Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2004), 103–105.

(5) International Court of Justice, Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment of 20 April 2010, I.C.J. Reports 2010, p. 14.

(6) European Parliament and Council, Directive 2004/35/EC on Environmental Liability with Regard to the Prevention and Remedying of Environmental Damage, OJ L 143, 30.4.2004, pp. 56–75.

(7) International Law Commission, Draft Articles on Prevention of Transboundary Harm from Hazardous Activities, Yearbook of the International Law Commission, 2001, vol. II, Part Two, Art 3 (Prevention); " The State of origin shall take all

وتكمن خصوصية الضرر البيئي ايضًا في أنه ضرر لا يتحقق دفعة واحدة، وانما يتوزع على مُدد زمنية مختلفة قد تمتد لشهور وربما لسنوات، حتى تظهر اعراضه، لا سيّما في ميدان الاضرار البيئية الناجمة عن الملوثات الاشعاعية والكيمائية، التي تحتاج إلى مدة زمنية معينة لكي تظهر اثارها السلبية الضارة بعناصر البيئة أو الأشخاص أو الممتلكات[1]، كما حدث في (الجزائر) بعد التجارب النووية التي قامت بها (فرنسا) في (رقّان) إذ لا يزال اصحابها يعانون من التشوهات الجينية وامراض مستجدة، جراء تلك التجارب[2]. لهذا؛ فإن مدة انقضاء الحق في المطالبة بالتعويض طويلة نسبيًا، قد تصل إلى سنوات من تاريخ وقوع الفعل الضار الذي تسبب في الاضرار بالبيئة[3].

ومن خصوصية الضرر البيئي، أنه ينتج في الغالب من انشطة مشروعة كالمشاريع الصناعية الاقتصادية المرخصة، لهذا؛ اقرت الغالبية العظمى من التشريعات المسؤولية الموضوعية كأساس قانوني لقيام المسؤولية المدنية، التي تقوم على أساس تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ، الذي انتهجته اتفاقية بروكسل لعام 1962م المنظمة للمسؤولية المدنية لمستخدمي السفن الذرية نحو التوسيع في أساس المسؤولية، والابتعاد عن الخطأ كأساس لتقريرها[4].

ومن جماع ما تقدم، يمكننا القول بان الضرر البيئي يشمل المساس الفعلي أو المحتمل بعنصر بيئي محمي، حتى وإن لم يؤدِ ذلك إلى الاضرار بمصلحة مادية لشخص ما، فيشمل جميع الاضرار التي تُصيب الوسط البيئي ويصيب الاجيال المستقبلية، و الاضرار التي تُصيب الاشخاص، والاضرار التي يُصيب الاموال، وسواء أكان المتسبب في احداث الضرر شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، فإن هذا يعني قيام المسؤولية المدنية (موضوعية) القائمة على مجرد تحقق الضرر. ولا يُستثنى من نطاق هذا المفهوم إلَّا إذا كان الضرر البيئي ناجمًا عن كارثة طبيعية خارجة عن إرادة الاشخاص، إذ تنتفي المسؤولية المدنية نظرًا لغياب الطرف المسؤول عن الفعل، أو عندما يكون الضرر ناتجًا عن ممارسة الدولة أو أحد أجهزتها لأعمال أو مهام تدخل ضمن اختصاصها السيادي. حيث لا يمكن القول بوجود مسؤولية مدنية في النزاع البيئي الذي تكون الدولة طرفًا فيه، باعتبارها شخص معنوي عام، يمارس نشاطًا من انشطة السلطة العامة، بخلاف ما اذا كانت الدولة تمارس نشاطًا اقتصاديًا أو صناعيًا أو تشغيليًا مشتركًا مع القطاع الخاص—قد تضعها في موضع المساءلة، شأنها في ذلك شأن أي شخص معنوي خاص، لا سيّما إذا ما ترتب على هذا النشاط ضرر بيئي يمتد إلى إقليم دولة أخرى. وهنا يثور التساؤل حول تطبيق قواعد المسؤولية الدولية، ولا سيما مبدأ "عدم التسبب في ضرر(No Harm Principle) "، والذي أقرته محكمة العدل الدولية في قضية ("Trail Smelter" الولايات المتحدة ضد كندا 1941)، والذي ينص على أنه: "لا يجوز لأي دولة استخدام أراضيها بطريقة تسبّب ضررًا كبيرًا لأراضي دولة أخرى"[5].

2. 2. البُعد الدولي للضرر البيئي

تُعد المسؤولية عن الضرر البيئي موضوعًا يستوجب بطبيعته النظر إليه من منظور دولي، وذلك لأن قضايا المسؤولية البيئية غالبًا ما تمتد آثارها لتشمل أكثر من دولة. ويُعزى ذلك إلى عاملين رئيسين[6]: يتمثل الاول في ان الوسائط التي تنتقل من خلالها العوامل المسببة للأضرار البيئية (التربة والماء والهواء)، لا تعترف بالحدود الجغرافية ولا السياسية ولا التشريعية بين الدول، وقد أبرزت الكوارث البيئية هذه الحقيقة بأكثر الطرق مأساوية، كحادثة تلوّث نهر الراين نتيجة الحريق الذي اندلع في شركة "Sandoz" بسويسرا عام 1986، والذي تسبب في تسرب ملوثات إلى نهر الراين، مما ألحق أضرارًا بيئية جسيمة بالدول المجاورة فرنسا وألمانيا وهولندا أو حادث الانفجار النووي "تشيرنوبيل" بمدينة كييف الاوكرانية الذي أدى إلى انتشار الإشعاع النووي في معظم أنحاء أوروبا، دون أن يكون هناك اعتداء على حدود الدول، وإنما بفعل الرياح والتيارات الجوية[7].

ومن جهة أخرى، كان للعولمة المتزايدة للأسواق من خلال أنشطة الشركات متعددة الجنسيات، أو الشركات الوطنية المرتبطة بها، الاثر البالغ في تدويل القواعد القانونية ذات الصلة بالمسؤولية البيئية، لا سيّما في القطاعات التجارية الحساسة بيئيًا، كصناعة المواد الكيميائية، فعندما تقع كارثة بيئية، حتى وإن كان الحادث وما نتج عنه من ضرر محصورين ضمن حدود دولة واحدة، فإن التساؤل يُثار بشأن مسؤولية الكيان الأكبر، أي الشركة "الأم" الأجنبية، التي استفادت اقتصاديًا -ولو جزئيًا- من المخاطر المتخذة.

---

appropriate measures to prevent significant transboundary harm or at any event to minimize the risk thereof.". Available at the link: https://legal.un.org/docs/?path../ilc/texts/instruments/english/commentaries/9_7_2001.pdf&langEF

(1) د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، الالكتروني، السياحي، البيئي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص201.

(2) د. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص43 وما بعدها.

(3) وهذا ما اكدته المادة (8) من الاتفاقية المبرمة في 29 يوليو 1960، حول المسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية، والمادة (6) من اتفاقية فيينا المبرمة في 21 مايو 1963، المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية. نقلًا عن: د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي...، المصدر السابق، ص201.

(4) د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي...، المصدر السابق، 218 وما بعدها.

(5) Trail Smelter case (United States v. Canada), Reports of International Arbitral Awards, vol. III, pp. 1905–1982. (1941).

(6) Bourel, P. Droit international privé. 4th ed. Paris, p.93 at 95.

(7) د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي...، المصدر السابق، ص197.

ويعد حادث تسرب غاز الميثيل أيزوسيانات (MIC) السام في "بوبال" بتاريخ 2-3 ديسمبر 1984، المثال الأشهر في هذا الشأن، حيث تسرب نحو (300) طن من هذا الغاز، ما أسفر عن وفاة أكثر من (2,500) شخص، وإصابة نحو (200,000) آخرون تقريبًا[1]. وكانت الجهة المشغّلة للمصنع الذي وقع فيه الحادث هي شركة (Union Carbide India Limited)، المؤسسة عام 1934، وقد كانت مملوكة بنسبة 50.9% لشركة (American Company Union Carbide Corporation)، وهي شركة أمريكية متعددة الجنسيات[2]. وقد أثار هذا الحادث تساؤلات قانونية معقدة تتعلق بمسؤولية الشركة الأم، التي كانت تستفيد من الأنشطة الاقتصادية في الهند من خلال فرعها المحلي. وبهذا، فقد اكتسبت الكارثة التي أثرت في البداية على الهند فقط، من الناحية القانونية، بُعدًا دوليًا.

وقد وجدت المحاكم، لا سيّما في الولايات المتحدة والهند، نفسها مضطرة للتعامل مع مسائل تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق، وتحديد المحكمة المختصة، ومكان التقاضي الأمثل لمثل هذه المنازعات. كما أثار الحادثة جدلاً واسعًا حول مدى قدرة القوانين الوطنية التقليدية على مواجهة التحديات القانونية الناشئة عن الأضرار البيئية ذات الطابع الدولي العابر للحدود، خاصةً عندما تكون كيانات قانونية متعددة الجنسية متورطة في النشاط المسبب للضرر[3].

ومن هنا، فإن قضية "بوبال" تُعد نموذجًا كلاسيكيًا يُبيّن كيف يمكن أن تكون المسؤولية عن الأضرار البيئية ذات طابع دولي حتى عندما يقع الضرر ضمن إقليم دولة واحدة، وذلك بسبب تعقيد البنية المؤسسية للشركات المعنية وتشابك العلاقات القانونية والاقتصادية عبر الحدود[4]. وقد ساهمت بعض الأنظمة القانونية، مثل فرنسا من خلال قانون "واجب الرقابة" (Devoir de Vigilance) لعام 2017[5]، 2017[5]، في فرض التزام على الشركة الأم بمراقبة أنشطة فروعها في الخارج، مما يمثل خطوة نحو تحميلها المسؤولية القانونية حتى في ظل تباين القوانين الوطنية، أي تجاوز الحواجز الكلاسيكية لتنازع القوانين.

2. 3. تصنيف مفهوم الضرر البيئي

يُثير مفهوم الضرر البيئي العابر للحدود تحديات قانونية جدية، في ميدان القانون الدولي الخاص عمومًا وميدان تنازع القوانين على وجه الخصوص، لاسيّما فيما يتعلق بتصنيفه الإسنادي، ومعرفة طبيعة الالتزامات التي يُفرضها. ويتضح أن هذا النوع من الضرر لا ينشأ عادةً عن علاقة عقدية مباشرة بين الأطراف المتضررة، بل يتجاوز حدود الدولة الواحدة ويصيب أشخاصًا أو مجتمعات غير متعاقدة مع الفاعل ولا يعرفها اصلًا، مما يندرج أساسًا ضمن الالتزامات غير التعاقدية أو المسؤولية التقصيرية (Responsabilité délictuelle / Torts)[6].

وقد حضي هذا التصنيف بالتأييد الفقهي، بوصفه التصنيف الأكثر ملائمةً للضرر البيئي العابر للحدود، حيث يفرّق الفقه الفرنسي بوضوح بين الالتزامات العقدية الناشئة على علاقات تعاقدية (Responsabilité Contractuelle)، والالتزامات غير العقدية الناشئة عن أفعال ضارة تمس الغير (Responsabilité délictuelle)، ويعتبر الضرر الواقع على الغير نتيجة نشاط بيئي ملوث خارج نطاق العقد مسؤولية تقصيرية. ويستند هذا التصنيف إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، كما نص عليها القانون المدني الفرنسي[7].

(1) T. Ballarino,"Questions de droit international privé et dommages catastro- phiques", Recueil des cours, Vol. 220 (1990), 299 at 357 et seq.

(2) Koziol, H. (ed.), Fundamental Questions of Tort Law from a Comparative Perspective, Springer, 2015. Stewart, R.B. "Environmental Regulation and International Competitiveness", Yale Law Journal, Vol. 102, 1992.

(3) In re Union Carbide Corp. Gas Plant Disaster at Bhopal, 634 F. Supp. 842 (S.D.N.Y. 1986). Baxi, Upendra. Inconvenient Forum and Convenient Catastrophe: The Bhopal Case, Indian Journal of International Law, Vol. 29, 1989. P.323.Cassel, Doug. "Corporate Aiding and Abetting of Human Rights Violations: Confusion in the Courts", Northwestern Journal of International Human Rights, Vol. 6, No. 2, 2008; p. 67.

(4) Christian von Bar, "Environmental Damage in Private International Law." In Collected Courses of the Hague Academy of International Law, Vol. 268 (1997): 291–418; P. 303-304.

(5) Loi n° 2017-399 du 27 mars 2017 relative au devoir de vigilance des sociétés mères et des entreprises donneuses d'ordre, sur www.legifrance.gouv.fr

يُعد هذا القانون أول قانون في العالم يُرسي مثل هذا الواجب، ويُمثل خطوة تاريخية نحو ضمان احترام الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان والبيئة.

(6) Grušić, Uglješa. "Transboundary Pollution at the Intersection of Public and Private International Law," Journal of Private International Law, 2023, Vol. 19, No. 3, pp. 569–582. P.577.

(7) Voir les articles 1240 **à 1245** du *Code civil français* (anciennement articles **1382 à 1386**), qui constituent le fondement général de la responsabilité délictuelle en droit français

وقد أكد تنظيم روما الثاني الخاص بتحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، اهمية هذا التصنيف من خلال تكريسه لمبدأ تطبيق القانون المحلي في ميدان المسؤولية عن الاضرار البيئية العابرة للحدود، مع بعض الاستثناءات التي تمنح المضرور حرية اختيار القانون الأكثر حماية لمصالحه[1].

اما على صعيد التشريعات الوطنية العربية والتشريع العراقي على وجه الخصوص، ففي ظل غياب نص تشريعي خاص بالأضرار البيئية العابرة للحدود؛ فإن الضرر البيئي يُدرج تلقائيًا تحت صنف الالتزامات غير التعاقدية (المسؤولية التقصيرية) ويُسند إلى قانون مكان وقوع الفعل الضار (lex loci delicti)[2]، لا سيّما الاضرار البيئية العابرة للحدود، التي تُصيب الاشخاص أو الاموال أو التي تُصيب الوسط البيئي، أيًا كان سبب حدوثها أنشطة صناعية أو انبعاثات ملوثة أو تسرب مواد كيميائية عبر الحدود.

وقد أيدت الأحكام القضائية الفرنسية، هذا التصنيف في العديد من الاحكام القضائية، من خلال التأكيد على مبدأ مسؤولية الشخص عن الضرر البيئي الواقع على الغير، حتى لو لم تكن هناك علاقة عقدية مباشرة، مما يعكس المبدأ العام للمسؤولية التقصيرية[3].

ختامًا، يُستنتج أن الضرر البيئي العابر للحدود يندرج أساسًا ضمن نطاق الالتزامات غير التعاقدية "المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الضارة" (delict / tort)، وإن أية محاولة لإدراجه ضمن نطاق الالتزامات التعاقدية مرفوضة، لاسيّما في الحالة التي تتوزع فيها عناصر الفعل الضار في أكثر من دولة، بأن يحدث الفعل المنشئ للالتزام في دولة، والنتيجة في دولة أخرى، بالشكل الذي يُثير مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق التي تتوقف على معرفة صنف الاسناد الملائم. اما إذا تجمّعت عناصر الفعل الضار في نطاق علاقة تعاقدية داخل نفس الدولة، فإنه لا يُثير مشكلة تنازع القوانين، وبالتالي لا تُثار مشكلة تحديد صنف الاسناد الملائم اصلًا. ولا يكون التكييف العقدي مقبولًا إلَّا في الحالات التي تنشأ عن إخلال مباشر بالتزامات عقدية بين طرفي العقد، تتجاوز حدود الدولة الواحدة، وهو نادراً ما يحدث في ميدان الأضرار البيئية العابرة للحدود.

3. الحلول المطبقة قبل تنظيم روما الثاني

في ظل غياب تنظيم موحّد على مستوى الاتحاد الأوروبي يحسم مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على الأضرار البيئية العابرة للحدود، لجأت الأنظمة القانونية المختلفة إلى مجموعة من الحلول الاجتهادية، التي سعت من خلالها إلى تحقيق التوازن بين حماية مصلحة المضرور وضمان استقرار المراكز القانونية. وقد اعتمدت المحاكم في العديد من الدول، فرنسا، إيطاليا، وإسبانيا، على قواعد الإسناد التقليدية المقررة في قوانينها الوطنية لتحديد القانون المختص. وقد انعكس هذا الاتجاه في عدد من القضايا التي عرضت على محكمة العدل الأوروبية، لا سيما في أواخر السبعينيات، والتي انطوت على مطالبات بالتعويض عن أضرار ناتجة عن التلوث البيئي العابر للحدود، حيث لوحظ أن الدول كانت تطبق قواعدها الداخلية في تنازع القوانين دون التنسيق فيما بينها، مما أدى إلى تفاوت في النتائج القانونية وتحديات في تحقيق الأمن القانوني وإهدار لتوقعات الخصوم[4].

وقد كشفت هذه الحقبة الزمنية[5]، تبني اتجاهات قضائية متعددة لمعالجة مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات الغير تعاقدية عمومًا، والاضرار البيئية العابرة للحدود على وجه الخصوص. وازاء الانتقادات التي طالت اسناد المسؤولية في ميدان الاضرار البيئية إلى قانون الدولة التي تحقق فيها الفعل الضار، لا سيّما عند تفرّق عناصر الفعل الضار بين أكثر من دولة، كأن يقع الفعل الملوّث

(1) Art (4,7,14) the Regulation (EC) No 864/2007 of the European Parliament and of the Council of 11 July 2007 on the law applicable to non-contractual obligations (Rome II) .

(2) لا يوجد في القانون العراقي صنف إسناد مستقل للضرر البيئي العابر للحدود، وبذلك يخضع للقاعدة العامة "مكان وقوع الفعل الضار"، المنصوص عليها في المادة (27) من القانون المدني العراقي رقم 40، لسنة 1951، والتي نصت على ان: "1- الالتزامات غبر التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام"؛ تقابلها المادة (21) من القانون المدني المصري رقم 131، لسنة 1948.

(3) Cass. civ. 1re, 21 juin 1950, Lautour, D. 1950, p. 593، note Battifol ; Revue critique de droit international privé, 1950, p. 609. Cass. civ. 1re, 24 février 1992, No. 90-17.156.

على الرغم من أن هذه الاحكام لا تتعلق بالأضرار البيئية بالمعنى الدقيق، إلا أنها ارست المبدأ القانوني الذي يمثل حجر الزاوية في تصنيف الضرر غير العقدي، وذلك من خلال التأكيد على أن قانون مكان وقوع الفعل الضار (lex loci delicti commissi) هو الذي يجب تطبيقه لتحديد المسؤولية عن الفعل الضار. مما ينعكس بشكل مباشر على الأضرار البيئية العابرة للحدود، حيث يُصنف الضرر البيئي عادة ضمن المسؤولية المدنية غير العقدية (responsabilité délictuelle ou quasi-délictuelle) نظراً لعدم وجود علاقة تعاقدية مباشرة بين الفاعل والمتضرر.

(4) Commission v United Kingdom, Case 128/78, ECLI:EU:C:1979:32.

(5) نقول الحلول المطبقة قبل تنظيم روما الثاني (Regulation (EC) No 864/2007)، ونقصد بذلك ذات الحلول التي كانت سائدة في فرنسا و ايطاليا و اسبانيا وغيرها من الدول التي اصبحت فيما بعد اعضاء في الاتحاد الاوروبي، كما ان القول بانها الحلول السائدة قبل تنظيم روما الثاني فهذا يعني انه بإمكان الدول التي ليس لديها قواعد اسناد متخصصة الاستعانة بها في حل مشكلة تنازع القوانين في ميدان الاضرار البيئية العابرة للحدود كما هو الحال عندنا في العراق، حيث لا يوجد في تشريعاتنا العراقية سوى القاعدة العامة في اسناد الالتزامات غير التعاقدية، المتمثلة بتطبيق قانون الدولة التي تحققت فيها الواقعة المنشئة للالتزام، بحسب المادة (1/27) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، والتي نصت على ان: "الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام".

في دولة بينما يتحقق الضرر في دولة أخرى؛ فقد ظهرت توجهات اخرى في اسناد المسؤولية التقصيرية، بالاستناد إلى فكرة الروابط الوثيقة، والقانون الاصلح للمضرور.

وتكمن أهمية هذه المرحلة في كونها تمثل أساسًا مرجعيًا يمكن الاستفادة منه في الدول التي لم تعتمد بعد قواعد إسناد متخصصة في قضايا الضرر البيئي، كما هو الحال في العديد من البلدان العربية، ومنها العراق. إذ إن الحلول العملية التي تبنَّتها الأنظمة الأوروبية قبل تنظيم "روما الثاني" تظل ذات قيمة في تعدد الخيارات المتاحة أمام القاضي في الدول التي تفتقر إلى قواعد موحدة في هذا المجال. لذا؛ اصبح ضروريًا التطرق إلى ابرز الحلول التي قيلت بهذا الشأن، من خلال الاتي:

3. 1. قانون مكان تحقق الفعل الضار

القاعدة العامة في ميدان تنازع القوانين هي خضوع الفعل الضار البيئي للقانون المحلي، اي قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام[1]، وقد حظيت هذه القاعدة بالاهتمام الفقهي[2]، والتشريعي[3]، فلم يعد هناك من يجادل في سيادتها، لكن ثمة من يشكّك في صلاحيتها بشأن دعاوى المسؤولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود[4]، لا سيّما وان الضرر البيئي لا يحصل دفعة واحدة وليس من فعل واحد، وإنما جراء عدة انشطة تحدث في الأعم الاغلب في أكثر من دولة واحدة، كما بشأن تلوث الهواء أو الماء في الانهار الدولية، أو أن عناصر الفعل الضار تتوزّع في أكثر من دولة. فالأنشطة الملوثة للبيئة قد تحدث في دولة بينما يتحقق الضرر في أخرى، وبذلك تحد هذه العقبة من صلاحية قاعد القانون المحلي، خصوصًا في بعض صور الخطأ والضرر، التي يتعذر تركيزها في إقليم معين، كالخطأ السلبي و الضرر الادبي الذي يمس حقوقًا غير قابلة بحكم طبيعتها للتركيز المادي.

ورغم كل المحاولات التي قيلت بشأن تغليب أحد عناصر المسؤولية على الآخر، إلَّا أن أغلبها لم يرقَ إلى مستوى الحلول الواقعية بقدر ما هي اجتهادات فقهية، فمن قالوا بتغليب ركن الخطأ، برروا رأيهم على اساس ان العبرة في الاشياء دائمًا هي بمقدماتها، وبشأن المسؤولية عن الفعل الضار البيئي تكون الاولوية لعنصر النشاط أو السلوك الخاطئ، أيًا كان المكان الذي تحقق فيه الضرر، ومن ثم تطبيق قانون الدولة التي حدث فيها الخطأ[5]، متناسين في ذلك طبيعة المسؤولية "الموضوعية" الناجمة عن الاضرار البيئية، والقائمة على اساس الضرر وليس الخطأ، إذ أن معظم الاضرار البيئية التي تصيب الاشخاص أو الاموال او الاوساط البيئية تكون ناجمة عن انشطة مشروعة في ذاتها.

---

(1) تعد قاعدة خضوع المسؤولية المدنية الناشئة عن الالتزامات غير التعاقدية للقانون المحلي، من القواعد الثابتة منذ فترة زمنية طويلة، وقد استندت هذه القاعدة إلى عددٍ المرتكزات المنطقية المؤيدة لها، ولاقت قبولًا في العديد من التشريعات، وتعود نشأة هذه القاعدة، إلى فقهاء المدرسة الايطالية، في القرن الثالث عشر الميلادي، حيث أخضع فقهاء هذه المدرسة الالتزامات الناشئة عن الجريمة لقانون بلد وقوعها، وقد كانت هذه المقدمة هي النواة التي استنبط منها الفقه بعد ذلك، قاعدة خضوع المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، لقانون محل وقوعه. للمزيد ينظر، من الفقه العربي: د. هشام علي صادق، المطول في القانون الدولي الخاص، الجزء الاول، "تنازع القوانين"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014م، ص109-110. ومن الفقه الغربي:

RABEL: The Conflict of Laws. A Comparative: Study, T. 2. 2nd ed., 1960; P. 235. LEWALD; H. "Conflict nd de Lois dans le monde grec et romain" Revue crit. Dr. int. priv., 11 (1960) P.419.

(2) وقد نادى الفقيه (دار جنتريه) بأن الأصل في القوانين هو مبدأ الإقليمية، ومن ثم فإن كل ما يحدث في إقليم دولة ما سيخضع للقانون النافذ فيه؛ وحتى الفقيه (مانشيني) الذي نادى بـ "مبدأ شخصية القوانين" إلاَّ انه أورد بعض الاستثناءات على هذا المبدأ لصالح القانون المحلي أو الإقليمي، حيث أخضع الالتزامات غير التعاقدية لهذا الأخير، كاستثناءٍ على المبدأ العام في مذهبه، وفي ذات السياق، أَكد الفقيه (سافينيي) على الأخذ بقاعدةً خضوع الالتزامات غير التعاقدية للقانون المحلي على أساس أن تركيز العلاقة بين الفعل الضار والمضرور لا يتحقق إلَّا افي هذا المكان، كما أخذ بها الفقيه الفرنسي (بارتن) وهو أول من أطلق عليها مصطلح القانون المحلي، للمزيد من التفصيل بشأن نشأة قاعدة اختصاص القانون المحلي، ينظر، من الفقه العربي: د. عز الدين عبد الله، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة، 1977م، ص62 وما بعدها. ومن الفقه الغربي:

BATIFFOL; (H), Traite elementaire de droit international: Prive 3eme edition, paris 1959 et 4eme edition paris 1967. P325 etc.

(3) من التشريعات العربية: المادة (27) من القانون المدني العراقي رقم 40، لسنة 1951، والتي نصت على ان: "1- الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام....."، تقابلها المادة (21) من القانون المدني المصري. ومن التشريعات الغربية: المادة (2312) من القانون المدني الفرنسي، والمادة (133) من القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1988. كما نصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية من ذلك، اتفاقية لاهاي بشأن القانون الواجب التطبيق على حوادث الطرق المبرمة بتاريخ /4 مايو - أيار1971م، في المادة (3) منها، والتي نصت على أن: "القانون الواجب التطبيق على حوادث المرور هو قانون الدولة التي وقع على أرضها الحادث المروري"، والمادة (4) من اتفاقية لاهاي لعام 1973م، بشأن القانون الواجب التطبيق على المسؤولية القانونية عن المنتجات، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لعام 1972م، بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية وغير التعاقدية. على العكس من ذلك توجد قوانين لم تأخذ بقاعدة القانون المحلي ومنها: القانون اليمني الصادر عام 2002، حيث جعل الاختصاص لصالح قانون القاضي في ميدان الالتزامات الغير تعاقدية، وقد نصت المادة (31) منه، على ان: "يرجع في ضمان ما ينشأ عن فعل غير تعاقدي، أو في غرامته إذا وقع في الخارج للقانون اليمني".

(4) لا تثير قاعدة اختصاص القانون المحلي أية إشكاليات تطبيقية في حالة وقوع عناصر الواقعة جميعها في دولة واحدة، بحيث تنطبق القاعدة ويتم إعمال ضابط الاسناد، وذلك مشروط بالطبع بأن تكون العلاقة ذات طابع دولي.

(5) BARTIN; Principes de droit international prive, t. II, P416. ARMINJON, P.; Précis de Droit international prive. T. 2. Paris; Dalloz, 1934. Aspects de I enegie atomatique. Travaux et recherches de I institute de Droit compare de I universite de Paris. Ed. C. N.R.S,1956. p.412.

لهذا؛ فقد غَلَّب البعض الآخر قانون مكان تحقق الضرر، بوصفه حاميًا لمصالح المتضرر، لدرجة أنه في كثير من الأحيان يتساوى مع مكان إقامته المضرور ومع مكان وجود ممتلكاته، كما يُبرر كذلك في أن الهدف الرئيس من نظام المسؤولية هو لتعويض المضرور وليس لمعاقبة المُخطئ، فضلًا عن إن الاعتداد بركن الضرر يستجيب للواقعية في تحديد القانون الواجب التطبيق، كونها تستلزم الابتعاد بقدر الإمكان عن التصور أو المجاز في تركيز العلاقات ذات الطابع الدولي واللجوء إلى العناصر ذات الطابع المادي[1]. والقضاء الفرنسي مستمر على تطبيق قانون الدولة التي وقع فيها الفعل الضار[2]، واذا توزعت عناصر الفعل الضار في اكثر من دولة، فالقضاء يميل إلى تطبيق قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر، كما في قضية (الطين الاحمر) سنة 1957، تأسيسًا على ان الضرر هو العنصر الاساس في المسؤولية، وان مصلحة الدولة التي تحقق الضرر في اقليمها هي الاجدر والاقوى في حكم آثاره القانونية[3].

إلَّا أن تطبيق هذا الضابط يثير إشكالات خاصة في ميدان الأضرار البيئية. وأول هذه الإشكالات يتمثل في صعوبة فهم وتحديد مفهوم "الضرر البيئي" ذاته: فهل يُقصد به الضرر الذي يصيب الاشخاص أو الاموال نتيجة حادث بيئي، أم يشمل كذلك "الضرر البيئي المحض" المتمثل بالإخلال بالمكونات البيئية الطبيعية والصناعية بوصفها مصلحة جماعية جديرة بالحماية؟ ومن ثُمَّ فإن عدم وضوح هذا المفهوم سينعكس على تحديد نطاق المسؤولية وعلى إمكانية المطالبة بالتعويض عنه. ناهيك عن صعوبة تركيز مكان تحقق الضرر البيئي، لا سيّما في الحالات التي يتسم فيها بالانتشار العابر للحدود، كالتلوث الهوائي أو المائي أو الإشعاعي، أو الحالات التي تمتد آثارها عبر الزمن أو تنتقل إلى أقاليم متعددة. ففي مثل هذه الفروض، قد يتعذر تركيز الضرر في إقليم دولة بعينها، وقد تكون الاستحالة في تركيز مكان تحقق الضرر خصوصاً الأماكن التي لا تكون تحت سيادة أي دولة مثل أعالي البحار في هذه الحالة ليس أمامنا إلا أن نرفع قانون الدولة التي تحقق فيها الفعل الضار ونستخدم مكانه قانون علم السفينة أو علم الطائرة أو قانون القاضي. مما يثير التساؤل حول جدوى اعتماد معيار مكان تحقق الضرر كضابط وحيد للإسناد.

ومن التعقيدات التي يُثيرها الاعتداد بقانون الدولة التي تحقق فيها الضرر، حالة الضرر المحتمل الذي لم يتحقق بعد، فكيف نقوم بتركيزه بمكان معين. وهنا يثور التساؤل عن كيفية تحديد مكان تحقق ضرر لم يقع بعد فعليًا. ويبدو في هذه الحالة أن إسناد النزاع إلى قانون مكان وقوع النشاط المولد للخطر يحقق قدرًا أكبر من اليقين القانوني، مقارنة بمحاولة افتراض مكان مستقبلي لتحقق الضرر.

لهذا؛ وبدلًا من أن يكون إعمال قاعدة القانون المحلي حلًا لمشكلة تنازع القوانين في ميدان الضرر البيئي لعابر للحدود، ستكون عقبة في سبيل ذلك، إلّا إن ذلك لا يعني عدم صلاحيتها لحل الكثير من المشكلات.

3. 2. القانون الأصلح للمضرور

ظهر هذا الاتجاه في بعض الاجتهادات القضائية، كمحاولة لتلافي صعوبات تطبيق قاعدة "اختصاص القانون المحلي" في ميدان الفعل الضار عمومًا والاضرار البيئية على وجه الخصوص، مراعاةً للعدالة الموضوعية وتعزيز حماية المضرور من خلال منحه فرصة اختيار القانون الاصل[4]، وبغية لتوفير حماية اشد للأشخاص، والاموال، والاوساط البيئية. حيث يؤدي الاخذ بالقانون الاصلح للمضرور في مجال المسؤولية عن الاضرار البيئية، إلى تطبيق قانون البيئة الاشد حماية، فإذا وقع النشاط الضار في ظل مقاييس بيئية متواضعة، فستعوض الاضرار الناجمة عنه طبقًا لقانون البيئة الاشد حماية[5]، فلا يُقضى في التعويض بمقتضى قواعد بيئية اقل صلاحية لحماية

---

(1) G. GOURDET: L’effectivité en droit international privé Thèse, Nice, 1978 dacty.

نقلا عن: د. أحمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي...، المصدر السابق، ص268.

(2) ونظرًا للطبيعة غير المقننة للقانون الدولي الخاص الفرنسي؛ فقد استقر الفقه الفرنسي على أن قواعد الإسناد في المسؤولية التقصيرية هي في معظمها من صنع القضاء، بخلاف بعض المجالات المحدودة كالأحوال الشخصية (صحة عقد الزواج)، حيث توجد نصوص تشريعية متفرقة. بمعنى أنها لم تصدر ابتداءً عن المشرّع، وإنما كانت نتاجًا لاجتهادات القضاء، وبوجه خاص محكمة النقض الفرنسية، منذ أواخر القرن التاسع عشر. فقد لعب القضاء دورًا مركزيًا في بناء هذه القواعد، حيث لم تكن هناك نصوص تشريعية واضحة تُنظم تنازع القوانين في مجالات متعددة، فاتجه القضاة إلى استنباط حلول مرنة ومباشرة على أساس الوقائع المعروضة أمامهم.

غير أن هذا لا يعني – كما قد يُفهم خطأً – أن فرنسا تأخذ بنظام "السوابق القضائية" على النمط الأنجلوسكسوني، بل إن القاضي الفرنسي يبقى حرًا في العدول عن الاجتهاد السابق متى رأى مصلحة أو مقتضى لذلك، مما يُعطي للقضاء الفرنسي طابعًا ديناميكيًا متجددًا، يعكس الطبيعة الاجتهادية للنظام الفرنسي، الذي يمنح لمحكمة النقض الفرنسية دورًا محوريًا في صُنع قواعد التنازع دون أن يكرس نظام (السوابق القضائية) بالمعنى الأنكلوسكسوني. فالقضاء الفرنسي ربما يقتنع بالقاعدة فيستمر على تطبيقها وإلَّا يختلف ومن ثُمَّ يمتنع عن تطبيقها ويطبق قاعدة جديدة. يُنظر:

pierre Mayer et Vincent Heuzé, Droit international privé, 11e éd., LGDJ, 2014, p. 675.

(3) Mazeaud, H. et L. & Tunc, A., Traité théorique et pratique de laresponsabilité civile délictuelle et contractuelle, Éd. Paris, 1960.p.132.

(4) Bourel, P. ،les Conflits de loi en matière d’obligations extracontractuelles, L.G. D.J. Paris, 1961, P.86.

(5) S.C. MC CAFFREY; Pollution of shared natural resource, legal and trace implications, in American society or international international law, Proceedings of the 17 st annual meeting San Francisco, april 21-23, 1977, Lancaster Press inc., 1977, P. 59-60.

نقلًا عن: د. أحمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي...، المصدر السابق، ص280.

مصلحة المضرور من قواعد التعويض في الدولة التي حدثت فيها الانشطة الضارة. ففي الاحوال التي لا يكفل فيها قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر حماية كافية للمضرور؛ نلجأ إلى تطبيق قانون الدولة التي وقع فيها النشاط البيئي الضار، استنادًا إلى مبدأ التواجد في كل مكان (la ubiquité)، بمعنى أن الاضرار البيئية العابرة للحدود لا تنحصر في إقليم دولة واحدة، فقد يقع الفعل في دولة ويتحقق الضرر في أخرى، أو يمتد الضرر إلى عدة دول اخرى[1]. وعند تعذر (استحالة) تركيز العلاقة تركيز العلاقة في مكان محدد، يُعترف بكلا الضابطين لارتباطهما الجدي بالنزاع؛ يُترك الخيار للمضرور، بوصفه الأقدر على تقدير أي القانونين يوفر له حماية اكثر وتعويضًا أوفى، تحقيقًا لاعتبارات العدالة وضمان حقه في الحصول على التعويض. لأن ثمة قواعد إسناد (موضوعية) كثيرة تعمل لتحقيق نتائج موضوعية مفضلة ومرغوبة، لا سيّما في الاحوال التي يكون فيها المضرور هو الطرف الضعيف في العلاقة محل البحث حيث ينعدم التوازن، لا سيّما في الاحوال التي يكون فيها المتسبب بالنشاط البيئي الضار مؤسسة كبيرة أو شركة عملاقة؛ فمن الضروري ان يلجأ المضرور إلى اختيار القانون الذي يحقق مصلحته سواء قانون دولته او قانون دولة الفاعل والتي بها قواعد قانونية ذات مستوى عالي لحماية البيئة[2].

فضلًا عن ذلك، فإن منح المضرور هذا الخيار، هو تأكيد على الترابط الوثيق بين القانون الدولي الخاص و القانون الاجرائي الدولي، فعندما يختار المضرور قانون معين يكون هو الواجب التطبيق، بالتأكيد سيختار القانون الذي لا يكلفه بالإثبات، فلا يمكن ان يختار قانون يصعب عليه اثبات مضمونه، وانما سيلجأ بالتأكيد الى اختيار القانون الذي يستطيع من خلاله ومن خلال قواعده الإجرائية ان يدعي بما يريد وان يحقق ما يريد ان يصل اليه[3].

ورغم وجاهة هذه الحُجج، إلَّا ان ثمة انتقاد يوجه إلى هذا المبدأ في أن المحاكم عندما تستخدم هذا المعيار "القانون الأصلح"، في الغالب هي تريد تطبيق قوانينها، فتتحايل من أجل تطبيق قانونها بهذا المبدأ[4]. فضلًا عن صعوبة فهم أو تفسير مغلوط للقانون، فليس من السهل على المضرور اختيار القانون الأفضل مكانيًا، وهذا ليس المطلوب وإنما المقصود أن المضرور يختار القانون الأصلح له من حيث النتيجة الموضوعية، وليس من حيث المكان الذي تنفذ فيه أحكام موضوعية، أي القانون الأنفع بالنسبة لمصلحته لتعويض ضرره، لا سيّما وان هناك فرقًا بين القانون "الأصلح للمضرور" والقانون "الأفضل للمضرور"، فالقانون الأصلح للمضرور، مبدأ معروف في الدول الأوروبية وعلى رأسها فرنسا، فتفضيل مصلحة الأشخاص أو تفضيل مصلحة على بقية المصالح، لابد أن يكون بفعل المشرع، فهو الذي يعطي الامتياز لتفضيل شخص على شخص. اما "القانون الافضل" المعروف في الولايات المتحدة الأمريكية أن القاضي هو الذي يختار القانون الذي يحقق المصلحة العامة، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى أن "القانون الأصلح" قاعدة عامة موجودة في التشريع تطبق في كل قضية تعرض على القاضي من هذا النوع، أما "القانون الأفضل" فليس كذلك أي انه ليست قاعدة عامة، وإنما يستخدم القاضي هذه الوسيلة إزاء كل قضية تعرض أمامه، عندما يعجز عن تركيز الضرر أو الفعل الضار، وعندما يجد ان تطبيق قانون مكان تحقق الضرر أقل منفعة وأضعف لمصلحة المضرور، يقوم بتطبيق قانون دولة أخرى يحقق مصلحة أفضل للمضرور[5].

3. 3. القانون الملائم

على الرغم من سيادة مبدأ "اختصاص القانون المحلي"، إلَّا ان العمل به يعد غير ملائم في بعض الفروض، إذ لا بد من توفر الرابطة الجدية بين الفعل الضار والنظام القانوني للدول التي وقع فيها، ليكون القانون المحلي مناسبًا لحكم تلك النزاعات، ومن ثم فمتى ما كان القانون المحلي ضعيف الصلة بالوضع الذي نشأ عن الواقعة الضارة فانه لا يتوجب العمل به، لان تطبيقه في مثل هذه الحالة يبدو وكأنه مبني على أمر عارض اوجدته الصدفة العابرة.

لهذا، وتجاوزًا لتعقيدات التعدد المكاني للفعل الضار البيئي، وصعوبة التركيز المكاني للضرر؛ فقد لجأت بعض الأنظمة القانونية، إلى الاعتداد بـ "القانون الملائم" كوسيلة لحل مشكلة تنازع القوانين في ميدان الاضرار البيئية العابرة للحدود، انطلاقًا من "نظرية الروابط الوثيقة"، حيث يتم اختيار القانون الأكثر اتصالًا بعناصر الواقعة البيئية الضارة.

وقد وجدت هذه النظرية مكانًا رحبًا في القوانين المعاصرة، واستقر العمل بتطبيقها في الفقه والقضاء الانكلو امريكي خصوصًا في الولايات المتحدة الامريكية وانكلترا، حيث ان مقتضيات المعاملات الدولية تتطلب عدم الاخذ بتطبيق القانون المحلي بالمفهوم المكاني له، لان هذا المفهوم غير ملائم لحكم المعاملات. لذا كان لا بُدَّ من اللجوء إلى تطبيق فكرة "التركيز الاجتماعي"، كونها الاكثر تناسبًا لتحديد

(1) Von Bar C, " Environmental damage in private international law"Rec. des cours de la Haye, l'académ. D.I., 1997, p.370-375.

(2)Von Bar C, op. cit; p.373.

(3) استاذنا د. نافع بحر سلطان، تنوع الإسناد وتخصصه إزاء تنوع الفعل الضار، محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا، الماجستير، كلية القانون، جامعة الفلوجة، 2023، ص6-7.

(4) ينظر: د. اميرة رفاعي متولي محمد، تنازع القوانين في المسؤولية عن الاضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص18.

(5) Von Bar C, op. cit; p.373.

القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التقصيرية، بما فيها الالتزامات الناشئة عن الفعل الضار البيئي العابر للحدود. وهذا ما يُعبر عنه في كثر من الاحيان بالقانون الاوثق صلة بالعلاقة، او القانون الاكثر ملاءمة، أو فكرة التركيز الاجتماعي للقانون المحلي، والتي غالبًا ما يتم تحديدها أو تطويعها بشكل لاحق لوقوع الفعل الضار البيئي[1].

وبما أن المسؤولية المدنية اضحت ذات وظيفة اجتماعية تتمثل بمحاولة وقاية الاشخاص من الانشطة الخطرة التي تزايدت بفعل التطور التكنولوجي المعاصر، وبفعل تطور نظم المسؤولية فلم يعد ملائمًا النظر الى مبدأ اختصاص القانون المحلي على اساس التركيز الجغرافي للواقعة، لا سيّما في ميدان الوقائع البيئية التي يستحيل تركيزها في اقليم معين، فلا بُدَّ من تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية عملًا بمبدأ القانون المحلي بناءً على فكرة التركيز الاجتماعي لوقائع وظروف وملابسات الواقعة بدون التعويل على التركيز الجغرافي له، وذلك من خلال البحث عن البيئة الاجتماعية التي ترتبط بظروف وملابسات الواقعة، فمثلًا عندما يكون الاطراف من جنسية مشتركة، او موطن مشترك، او محل اقامة معتادة، فذلك يعد مؤشرًا لارتباط الواقعة المنشئة للالتزام بقانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة للأطراف أكثر من ارتباطها بقانون الدولة التي وقع فيها الفعل الضار، ولتطبيق "القانون الملائم" فائدة من ناحية سهولة النظر في النزاع المعروض على القاضي، حيث ان اعتبار ظروف وملابسات الواقعة المنشئة للالتزام، ولا سيّما ما يتعلق منها بالأطراف يبدو امرًا يسيرًا، يكفي قيام القاضي بالتحقق من جنسية او موطن الأطراف، وهذا ما لا يمكن ادراكه عند العمل بمبدأ القانون المحلي الجغرافي وخصوصًا في الحالات التي تكون فيها عناصر الفعل الضار، واثاره موزعة بين عدة دول.

وعلى الرغم مما يتسم به هذا القانون من مرونة في التطبيق، إلَّا أن دوره ضعيف في ميدان المسؤولية عن الاضرار البيئية العابرة للحدود، لأن العمل بهذا المبدأ لا يكون إلاَّ على سبيل (الاستثناء)، فلا يُعمل به إلاَّ في الحالات التي يرى فيها القاضي المعروض عليه النزاع -واستنادًا لسلطته التقديرية- ان قانون محل وقوع الفعل الضار غير ملائم لظروف ذلك النزاع[2]، ونظرًا لكون معظم التشريعات الوطنية في مختلف الدول تتضمن قواعد قانونية لحماية البيئة، تتسم في الغالب بالطبيعة الآمرة، وغالبًا ما تقترن بجزاءات جنائية أو إدارية، نادرًا ما تشير إلى احكام المسؤولية المدنية، فضلًا عن وجود سلطات إدارية مختصة تتولى الرقابة على أنشطة المشروعات ومساءلتها؛ فإن التساؤل يثور بشأن مدى إمكانية التعويل على معيار "الروابط الوثيقة" في ظل وجود منظومة من القواعد الآمرة ذات الطابع الحمائي للمصلحة العامة.

وتزداد هذه الإشكالية حدةً إذا ما كان القانون الذي تشير إليه الروابط الوثيقة ليس قانون المكان الذي تحقق فيه الضرر، إذ يثور حينئذٍ تعارض ظاهري بين القانون الأكثر ارتباطًا بالعلاقة القانونية، وبين القواعد الآمرة المنصوص عليها في قانون مكان وقوع الضرر. فكيف يمكن التوفيق بين تطبيق قانون الروابط الوثيقة وبين احترام الأحكام الآمرة وقانون محل تحقق الضرر؟ لا سيّما وأن نظرية الروابط الوثيقة قد نشأت أساسًا لتحقيق العدالة بين أطراف العلاقات الخاصة الدولية، وخدمة مصالح أشخاص القانون الخاص، الأمر الذي يجعلها – في أصلها – غير مهيأة بذاتها لتكريس أو تعزيز اعتبارات المصلحة العامة أو المصالح الجماعية، كما هو شأن الأضرار البيئية التي تتجاوز في آثارها نطاق العلاقة الفردية.

ومع ذلك، فإن عدم ملاءمة النظرية بوصفها قاعدة عامة في مجال الأضرار البيئية لا يعني استبعادها مطلقًا، إذ يمكن إعمالها في حالات محددة، كحالة الضرر البيئي الناجم عن حوادث نقل البضائع الخطرة، متى ما ترتب على ذلك ضرر مباشر بأحد الأشخاص، أو كانت هناك علاقة قانونية سابقة تربط بين المسؤول والمضرور. ففي مثل هذه الفرضيات، يجوز تطبيق قانون تلك العلاقة باعتباره القانون الأكثر ارتباطًا بالنزاع، مع بقاء خضوعه – عند الاقتضاء – للقواعد الآمرة في قانون محل وقوع الضرر. ومع ذلك، تظل هذه الحالات استثنائية ونادرة في التطبيق العملي[3].

4. الحلول المطبقة بموجب تنظيم روما الثاني

سعيًا نحو توحيد الحلول التشريعية؛ جاء تنظيم روما الثاني ليضع حلولًا موحّدة لتحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن الأضرار البيئية العابرة للحدود، وقد نصت المادة (السابعة) من هذا التنظيم على ان: "يكون القانون الواجب التطبيق على الالتزام غير التعاقدي الناشئ عن الضرر البيئي أو عن الأضرار اللاحقة التي تصيب الأشخاص أو الأموال، هو ذلك الذي ينتج من

(1) د. احمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص1167.
(2) بخلاف القول السائد في دول القانون العام، حيث يعد مبدأ "الروابط الوثيقة" قاعدة قانونية لها الاولوية في التطبيق وليست استثناء كما في دول القانون المدني. للمزيد، ينظر: د. احمد عبد الكريم سلامة، الاصول في التنازع الدولي للقوانين...، المصدر السابق، ص1181 وما بعدها.
(3) د. نافع بحر سلطان، تنوع الإسناد وتخصصه إزاء تنوع الفعل الضار...، المصدر السابق، ص8.

تطبيق الفقرة الأولى من المادة (4) ، ما لم يقم المدعي الذي يطالب بالتعويض بتأسيس دعواه طبقًا لقانون الدولة التي حدث فيها الفعل المنشئ للضرر."[1].

ورغم ما توفره هذه القاعدة من فائدة عملية، إلَّا أنها جُوبهت بتيارات معارضة، وحجتهم في ذلك، بأنه ليس ثمة ما يسوّغ وجود قاعدة اسناد متخصصة بالمسؤولية البيئية إلى قانون غير الذي اشارت اليه المادة (4) من التنظيم، فهي كافية للإسناد ونتائج تطبيقها مرضية[2]. ومن ثُمَّ لماذا نعالج مشكلة التنازع في ميدان الاضرار البيئية الاضرار البيئية بقواعد الاسناد، يجب أن نبتعد عن قواعد الاسناد نهائيًا، ونطبق بدلًا عنها القواعد ذات التطبيق الضروري في البلد الذي تحقق فيه الضرر (الاحكام الآمرة). لذا؛ فلا مجال للقول بوجود قواعد اسناد خاصة في هذا الميدان اصلًا، والقول بوجود المادة (7) لا يعني انها تستطيع أن تحجب تطبيق القواعد الامرة الموجودة في قوانين البيئية الموجودة في التشريعات الوطنية وفي القانون الاوربي[3].

كل ذلك، لم يثنِ المشرع الاوروبي عن توجهاته في تعزيز حماية البيئة، فأورد النص تكريسًا واضحًا لمبدأ تحقيق التوازن بين مبدأ قابلية التوقع من جهة، وحماية مصالح ضحايا الاضرار البيئية المتعارضة من جهة أخرى، وذلك من خلال منحهم إمكانية اختيار قانون الدولة التي حدث فيها الفعل الضار، استثناءً من القاعدة العامة المتمثلة بقانون مكان تحقق الضرر البيئي، فضلًا عن "حرية الاختيار" التي جاءت بها المادة (14) من تنظيم روما الثاني. لذا؛ اصبح ضروريًا التطرق إلى هذه الحلول التي وضعها تنظيم روما الثاني، من خلال الاتي:

4. 1. قانون مكان تحقق الضرر

اعتمد تنظيم روما الثاني (Regulation (EC) No 864/2007) "كقاعدة عامة" خاصة بالاعتداء على البيئة تطبيق قانون الدولة التي وقع فيها الضرر فعلًا (lex loci damni)، وليس مكان ارتكاب الفعل الضار(lex loci actus)، سواء أكان واقعةً أم تصرفًا قانونيًا، وذلك استنادًا إلى المادة (1/4) من تنظيم روما الثاني[4]. وقد أكدت المادة (7) من تنظيم روما الثاني، هذا التوجه، وبما يتماشى مع خصوصيته الضرر البيئي العابر للحدود، الذي قد يقع بعيدًا عن مصدر التلوث. وتكتسب هذه الآلية أهمية خاصة في قضايا الأضرار البيئية، إذ انها حسمت اشكالية توزع عناصر الفعل الضار البيئي في اكثر من دولة، كما حسمت اشكالية وقوع الضرر في اكثر من دولة، وذلك من خلال الاعتداد بقانون دولة وقوع الضرر المباشر بغض النظر عن بلدان وقوع الاضرار الاخرى[5]، كما ان تطبيق هذا القانون هو تطبيق لقانون البيئة التي تضررت[6]، ومن ثُمَ سيُطبق على كافة احوال المسؤولية التقصيرية سواء كانت قائمة على الخطأ ام المسؤولية الموضوعية بصرف النظر عن مكان تحقق الخطأ، لأن المسؤولية البيئية مسؤولية موضوعية تتحقق بمجرد تحقق الضرر أو احتمالية وقوع ضرر وشيك، وان تقدير التعويض سيكون على اساس الضرر وليس على جسامة الفعل المنشئ[7]. وبذلك يتحقق التوازن بين مصلحة المضرور والمسؤول.

---

(1) Art; (7) the Regulation (EC) No 864/2007 of the European Parliament and of the Council of 11 July 2007 on the law applicable to non-contractual obligations; " The law applicable to a non-contractual obligation arising out of environmental damage or damage sustained by persons or property as a result of such damage shall be the law determined pursuant to Article 4(1), unless the person seeking compensation for damage chooses to base his or her claim on the law of the country in which the event giving rise to the damage occurred".

(2) Olivera Boskovic, "Droit international privé et environnement – Conflit de juridictions – Conflit de lois", JurisClasseur Droit international, Fasc. 146-40 (19 novembre 2013, mise à jour 1er septembre 2014). P.21.

(3) وعلى الرغم من وجاهة هذا التفسير، إلّا أنه لا يمكن إعمال منهج القواعد ذات التطبيق الضروري بمعزل تام عن منهج قواعد الاسناد الذي يُطبق دائمًا جنبًا إلى جنب مع القواعد ذات التطبيق الضروري.

(4) Art (4);(General rule) of Regulation (EC) No 864/2007 of the European Parliament and of the Council ("Rome II");"1- Unless otherwise provided for in this Regulation, the law applicable to a non-contractual obligation arising out of a tort/delict shall be the law of the country in which the damage occurs irrespective of the country in which the event giving rise to the damage occurred and irrespective of the country or countries in which the indirect consequences of that event occur.".

(5) Peter Hay, Russel J. Weintraub et Patrick J. Brochers, The comparative conflict of laws, Foundation press, londonm 2009, p. 165-170.; Cheshire, North & Fawcett، Private international law, 2th ed. OUP, London, 2008. p.p. 797-798.

(6) وعلى الرغم من مبررات الأخذ بقانون مكان تحقق الضرر، إلا أنه قد يكون من الصعب تحديده خاصة عندما يكون الضرر مباشرًا وموزعًا في اكثر من دولة، وفي هذه الحالة ليس امامنا الا التطبيق التوزيعي للقوانين، بحيث يحكم كل قانون الجزء الذي يخصه من الضرر. للمزيد، ينظر حكم محكمة الاستئناف الانكليزية:

Morin V. Bnhams & Brooks, L T D, 2003, EWCA, P. 1802.

نقلًا عن: د. أميرة رفاعي متولي محمد، تنازع القوانين في المسئولية عن الاضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص236.

(7) Légier, G, le reglement Rome II, sur la lio applicable aux obligation non contractuelless in les conflits de lois et les systemes communautaires, Dalloz, Paris, ed. 2004 et ed. 2007.p. 20 (no. 35)

ونظرًا للطبيعة الجماعية لهذه الأضرار وتعدد المتضررين؛ فمن غير المناسب أن يُعامل الضحايا بشكل مختلف بناءً على جنسياتهم أو محال إقامتهم المعتادة، كما يضمن هذا التحديد المساواة في حماية مصالح الضحايا وتطبيق القانون الأكثر ملاءمة لحماية البيئة المتضررة، مع المحافظة على مبدأ قابلية التوقع لأطراف النزاع البيئي[1]. فضلًا عن ذلك، يحد هذا التحديد من استغلال الثغرات القانونية، مثل إنشاء منشآت صناعية قرب الحدود لدول ذات نظم مسؤولية أقل صرامة، إذ يُلزِم الفاعل بتطبيق القانون الأكثر صرامة في مكان وقوع الضرر، بما يعزز وظيفة الوقاية من الضرر البيئي، للقانون، إذ يشجع الفاعلين على الامتثال للمعايير البيئية الصارمة، بما يُسهم في حماية التراث الطبيعي والصناعي وضمان استدامته لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية. فضلًا عن ذلك، يُسهم تطبيق قانون مكان تحقق الضرر في تسريع سير الإجراءات القضائية وتخفيض تكاليف التقاضي، حيث يُمكن للضحايا والمحاكم التعامل مع قانون واحد (قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر) مباشرة دون الحاجة للتعامل مع تعدد القوانين الأجنبية، مما يعزز الفاعلية والعدالة في معالجة الأضرار البيئية العابرة للحدود.

وتجدر الاشارة في هذا الشأن، إلى أن تطبيق قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر مقيد بأن لا يكون هناك اتفاق على مخالفته، كما في حالة الاختيار الارادي المنصوص عليها في المادة (14) من التنظيم، وحالة اختيار المضرور لقانون الدولة التي تحقق فيها السلوك الضار كما منصوص عليه في الشطر الاخير من المادة (7) من التنظيم، وأن لا يتعلق الفعل الضار بقاعدة خاصة في هذه اللائحة[2]، ويطبق قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر ايضًا في الاحوال التي لا تتحقق فيها الظروف المشار إليها في الفقرتين (الثانية والثالثة) من المادة الرابعة من التنظيم[3]، فإذا تماكن المسؤول والمضرور في محل اقامة معتادة، يطبق قانون دولة الاقامة باعتباره القانون المألوف والمتوقع اكثر من غيره، وكذلك في حال ارتباط الفعل الضار بصلة وثيقة مع دولة اخرى غير الدولة التي تحقق فيها الضرر، كأن تكون هناك علاقة (تعاقدية) حيث يطبق قانون هذه العلاقة.

ومن جماع ما تقدم؛ يُمكن أن نقول ان التوازن بين حماية البيئة وحماية مصلحة المضرور يقوم على مبدأ الحذر، ومبدأ الدعوى الوقائية، ومبدأ ازالة التلوث من المصدر، ومبدأ الملوث يدفع، وهذه المبادئ هي التي تحقق التوازن بين حماية البيئة وحماية مصلحة المضرور. لذا؛ يمتد نطاق تطبيق هذه المادة ليشمل الاضرار التقليدية التي تُصيب الاشخاص والاموال بسبب الاعتداء على البيئة و الاضرار الاقتصادية التي تُصيب الوسط البيئي، والتي لا يمكن لأي نظام قانوني اصلاحها، لا سيّما الملوثات النووية التي لا يمكن رفعها بشكل نهائي وكامل، وكلها تسمى "الضرر البيئي"، فمن غير الممكن ان نسنده لقانون اخر غير قانون البيئة التي تضررت.

4. 2. اختيار المضرور

استثناءً على القاعدة العامة بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزام الناشئ عن الفعل الضار، فقد أقرّ تنظيم روما الثاني (Regulation (EC) No 864/2007)، في ميدان المسؤولية عن الاضرار البيئية، للمدعي (المضرور) اختيار قانون الدولة التي حدث فيها الفعل الضار، بدلًا من تطبيق قانون مكان تحقق الضرر. وهو خيار ممنوح له وليس واجبًا عليه، للمضرور ان يستخدمه أو أن لا يستخدمه، دون اية قيود أو شروط باستثناء وقت استخدام الخيار الذي يتم تحديده طبقًا لقانون القاضي المعروض امامه النزاع[4]، كخطوة نحو تعزيز مصلحة المضرور"favor laes" وزيادة فرص حصوله على تعويض مناسب، بحسب ما جاء في نص المادة (7) من اللائحة، والتي نصت على ان: "يكون القانون الواجب التطبيق على الالتزام غير التعاقدي الناشئ عن الضرر البيئي أو عن الأضرار

(1) Peter Hay, Russel J. Weintraub et Patrick J. Brochers, op. cit., p 165; P. Bourel, Droit international privé, op.cit, p. 102.

(2) القواعد الخاصة التي تخرج من نطاق تطبيق الفقرة (1) من المادة (4) من تنظيم روما الثاني، هي المادة (5) خاصة بالمسؤولية عن المنتجات، والمادة (6) خاصة بالمنافسة غير المشروعة والافعال التي تقيد من حرية المنافسة، والمادة (7) بالاعتداء على البيئة، والمادة (8) خاصة بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، والمادة 9 خاصة بالمسؤولية عن الاضراب والتسريح من العمل. يُنظر:

Cheshire, North & Fawcett، op cit., p. 795.

نقلًا عن: د. اميرة رفاعي متولي محمد، المصدر السابق، ص235.

(3) Art (4) ;(General rule) of Regulation (EC) No 864/2007 of the European Parliament and of the Council (“Rome II”);" ... II”);" ... 2- However, where the person claimed to be liable and the person sustaining damage both have their habitual residence in the same country at the time when the damage occurs, the law of that country shall apply. 3- Where it is clear from all the circumstances of the case that the tort/delict is manifestly more closely connected with a country other than that indicated in paragraphs 1 or 2, the law of that other country shall apply. A manifestly closer connection with another country might be based in particular on a preexisting relationship between the parties, such as a contract, that is closely connected with the tort/delict in question'.

(4) Recital (24) of Regulation (EC) No 864/2007 of the European Parliament and of the Council (“Rome II”);"…The question of when the person seeking compensation can make the choice of the law applicable should be determined in accordance with the law of the Member State in which the court is seised.".

اللاحقة التي تصيب الأشخاص أو الأموال، هو ذلك الذي ينتج من تطبيق الفقرة الأولى من المادة (4)، ما لم يقم المدعي الذي يطالب بالتعويض بتأسيس دعواه طبقًا لقانون الدولة التي حدث فيها الفعل المنشئ للضرر."[1].

وتختلف هذه القاعدة عن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (4) من التنظيم، حيث تمنح المتضرر حرية اختيار القانون الذي يستند إليه في مطالبته بالتعويض، ما بين قانون مكان تحقق الضرر (lex loci damni) وقانون مكان وقوع الفعل الضار (lex loci actus). كما انها تختلف بنوع المصلحة التي تسعى إلى تحقيقها، فبينما تهدف المادة (4) إلى تحقيق المصلحة العامة، كونها ذات صنف اسناد حيادي، تهدف هذه المادة إلى تحقيق المصلحة الخاصة للمضرور، لكونها ذات صنف اسناد موضوعي، ومن ثُمَّ يحق للمضرور اختيار تطبيق قانون الدولة التي وقع فيها الفعل المسبب للضرر بحسب ما تقتضي مصلحة المضرور الشخصية، إذا كان ذلك أكثر فائدة أو القانون الذي يحتوي على معايير أكثر صرامة، ومسؤوليات أكثر تشددًا، وقواعد أكثر ليبرالية فيما يتعلق بالافتراضات القانونية أو بتحويل عبء الإثبات، ومبالغ تعويضية أعلى، وهكذا. شريطة أن يتم تفسيرها كدعاوى أضرار بيئية عابرة للحدود[2].

وتعتمد قاعدة اختيار القانون الواردة في اللائحة الخاصة بالضرر البيئي على مبدأ الوجودية "ubiquity"، حيث يُفترض أن "تمييز الاختيار يكون لصالح الشخص الذي وقع عليه الضرر"، حسبما ورد في الحيثية (24) من ديباجة تنظيم روما الثاني. وتأتي هذه القاعدة استجابةً لتحديات التطبيق التقليدي لقواعد الإسناد في سياق الضرر البيئي العابر للحدود، حيث غالبًا ما يكون الضرر منتشرًا في أكثر من مكان، وقد لا يكون مكان وقوع الضرر هو الأكثر مناسبة لضمان التعويض أو ردع السلوك الضار.

يُنظر إلى هذه المادة باعتبارها تعبيرًا واضحًا عن تفاعل القانون الدولي الخاص مع مبادئ القانون الدولي البيئي، خصوصًا مبدأ "الملوّث يدفع" الذي يحمّل الفاعل التكلفة الكاملة للأضرار التي يسببها للبيئة. إذ أن المادة (7) تمثل أداة قانونية فعالة لتعزيز الحماية البيئية، من خلال تمكين المتضررين من الاختيار القانوني الذي يحقق أفضل فرص للحماية والتعويض، وتحفيز الجهات الفاعلة على تبني ممارسات صديقة للبيئة، بدفعها لتحمل تكلفة أضرارها، التوافق مع التزامات الاتحاد الأوروبي الدولية في مجال حماية البيئة. فضلًا عن ذلك، تدعم المادة (7) أهداف سياسة الاتحاد الأوروبي البيئية، وتعزز من فعالية تطبيق مبادئ القانون الدولي البيئي عبر تنسيق قواعد الإسناد. وأخيرًا، تؤكد المادة (7) على أهمية تجاوز القيود الصارمة للحياد التقليدي في قواعد تحديد القانون الواجب التطبيق، لتوفير إطار قانوني يراعي الطبيعة الخاصة للضرر البيئي العابر للحدود ويضمن العدالة والتوازن بين الأطراف المتنازعة.

وقد تم تطبيق هذا المبدأ لضمان ألَّا يمنح القانون الدولي الخاص الحوافز المشكوك فيها للفاعلين الاقتصاديين من خلال تطبيق قانون بلد وقوع الضرر فقط. وإلَّا فإن الفاعلين الذين يسعون لتعظيم أرباحهم قد يستغلون المعايير البيئية الأدنى في دول أخرى عن طريق إقامة منشآت خطرة في أماكن مناسبة لهذا الغرض، مثل المناطق الحدودية، وبالتالي تجنب تكاليف التخفيف الفعّال لمخاطر المسؤولية القانونية[3]. تعترف المفوضية بهذا الأمر صراحةً، حيث تشير إلى أهمية المسؤولية البيئية ضمن السياسات البيئية، وتبرز ضرورة تطبيق معايير رعاية كافية على الأضرار البيئية العابرة للحدود لمنع نشوء "ملاذات التلوث"[4]. كما أوضحت المفوضية في المذكرة التفسيرية لمقترح اللائحة، بان المادة (7) هي تعبيرًا عن أهداف الاتحاد الأوروبي العامة في السياسة البيئية، بتعبيرها: "يجب أن لا تقتصر فقط على احترام المصالح المشروعة للضحية، بل أيضًا على وضع سياسة تشريعية تساهم في رفع المستوى العام للحماية البيئية، لا سيّما وأن مرتكب الضرر البيئي، على عكس الأضرار أو الجرائم الأخرى، يستفيد اقتصاديًا عادةً من نشاطه الضار"[5]. فالهدف الرئيس من هذه القاعدة، إلى جانب تحقيق العدالة، هو ضمان أخذ حق الأشخاص المتضررين في الحصول على تعويض فعّال يؤخذ بعين الاعتبار، بمعني ضمان حكم القانون البيئي على الرغم من وجود تفاوت في معايير التنظيم.

ورغم أن المفوضية تشير صراحةً فقط إلى الآثار السلبية الناجمة في "الدول المجاورة"، إلَّا أن المبدأ التنظيمي أو الفلسفة الكامنة وراء اقرار المسؤولية البيئية كآلية وقائية وظيفية، لا تسمح بتقييد هذه القاعدة لتشمل حالات معينة فقط، مثل تلك التي يؤدي فيها السلوك المحلي

(1) Art; (7) the Regulation (EC) No 864/2007 of the European Parliament and of the Council of 11 July 2007 on the law applicable to non-contractual obligations; " The law applicable to a non-contractual obligation arising out of environmental damage or damage sustained by persons or property as a result of such damage shall be the law determined pursuant to Article 4(1), unless the person seeking compensation for damage chooses to base his or her claim on the law of the country in which the event giving rise to the damage occurred".

(2) Enneking LFH Judicial remedies: the issue of applicable law. In: Álvarez Rubio JJ، Yiannibas K (eds) Human rights in business: removal of barriers to access to justice in the European Union. Routledge, Oxon, (2017), p. 54

(3) Proposal for a Regulation of the European Parliament and the Council on the law applicable to non-contractual regulations (Rome II), EU Doc COM (2003) 427 final 19–20.

(4) van Calster G, European private international law, 2nd edn. Hart, Oxford; (2016), p. 264.

(5) Proposal for a Regulation of the European Parliament and the Council on the law applicable to non-contractual regulations (Rome II), EU Doc COM (2003) 427 final 19–20.

إلى أضرار بيئية عابرة للحدود تظهر في دولة مجاورة (داخل الاتحاد الأوروبي). ويُعتبر من المنطقي توقع وجود آثار سلبية إذا تُرك المجال للشركات لاستغلال "ملاذات التلوث" سواء في حالات تُنقل فيها مخاطر المسؤولية إلى دول نامية بعيدة تقل فيها الرقابة البيئية، أو في حالات تظهر فيها الأضرار في دولة مجاورة داخل الاتحاد الأوروبي. لذلك؛ يجب فهم قواعد المسؤولية البيئية بطريقة مرنة وشاملة، تضمن منع هذه الممارسات، وتحقيق حماية فعالة للبيئة، بغض النظر عن موقع الضرر أو الدولة المتأثرة، ومن ثُمَّ فإن حصر قاعدة (lex loci delicti commissi) الواردة في المادة (7) من تنظيم روما الثاني على الحالات من النوع الأول فقط يعني استبعاد المصالح البيئية للدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من نطاق سياسات روما الثانية البيئية. وهذا، بالنظر إلى الأهمية العالمية لمعظم المشكلات البيئية، لا يتعارض فقط مع المصلحة الذاتية المستنيرة للاتحاد الأوروبي، بل يتعارض أيضًا مع الهدف الكوني الذي تسعى إليه اللائحة، وهو رفع المستوى العام لحماية البيئة استنادًا إلى المبادئ المقبولة عالميًا في القانون البيئي[1].

4. 3. حرية الاختيار

رغم الطابع غير التعاقدي للمسؤولية عن الاضرار البيئية، فقد أقرّ تنظيم روما الثاني، في المادة (14) منه، إمكانية اختيار القانون[2]، وذلك باتفاق المسؤول والمضرور على اختيار القانون الواجب التطبيق على المسؤولية عن الاضرار البيئية[3]. ويُعد ذلك تعبيرًا حقيقيًا عن حرية الإرادة، دون اية قيود على نطاق القوانين التي يمكن اختيارها، ودون اشتراط وجود ارتباط موضوعي بين القانون المختار والوضع المعروض. وتعد قضية مناجم البوتاسيوم في مقاطعة الألزاس الفرنسية (CJCE) التي حدثت في 30 نوفمبر عام 1976، التي نظرتها محكمة العدل الاوروبية، ابرز مثال على اختيار القانون الواجب التطبيق في مجال المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية[4]. بمعنى ان الاتفاق على اختيار القانون الواجب التطبيق موجود ومعروف حتى قبل تنظيم روما.

ونظرًا لتباين مصالح الأطراف؛ يرى البعض ان احتمالية الاتفاق على اختيار القانون الواجب التطبيق في هذه المسائل ضئيلة جدًا[5]. إلَّا إلَّا أن الحقيقية خلاف ذلك، إذ أن احدى مزايا "قانون الارادة" هو زيادة التقارب بين الاطراف، من خلال دفعهم إلى تجاوز خلافاتهم بالاتفاق على القانون الواجب التطبيق[6]. فكل منهما يسعى إلى حل المشكلة. المسؤول يريد ان ينهي هذه المشكلة، والمضرور يريد ان يحصل على التعويض، فلا بد ان يحصل التقارب فيما بينهما، و أحد سُبل التقارب هو تحديد القانون الواجب التطبيق، وهو ما يسهم في توفير إطار قانوني واضح وموحد يرضي الطرفين ويسهم في تسوية الخلاف بشكل فعال.

وتجنبًا للمخاطر المحتملة للاختيار؛ فإن إعمال قانون الإرادة يخضع لإطار تنظيمي. ففيما يتعلق بوقت الاختيار، يُشترط أن يتم -من حيث المبدأ- بعد وقوع الفعل المنشئ للضرر البيئي، إلّا إذا كان جميع الأطراف يمارسون نشاطًا تجاريًا، فيمكنهم الاتفاق على اختيار القانون الواجب التطبيق قبل وقوع الفعل الضار، وبالنسبة لشكل الاختيار، فيمكن أن يكون صريحًا أو ضمنيًا مستفادًا بشكل قاطع من ظروف وملابسات الدعوى. وأخيرًا، يجب ألا يؤدي هذا الاختيار إلى الإضرار بحقوق الغير.[7]

وعلى الرغم ممّا تحققه هذه القاعدة من مزايا تعزز من قابلية التوقع لدى الاطراف، إلَّا أن إدخال مبدأ "حرية الاختيار" في قضايا المسؤولية البيئية، يُثير العديد من التساؤلات والانتقادات، منها: كيف يمكن التوفيق بين الوظيفة التنظيمية التي تضطلع بها قواعد تنازع القوانين في ميدان البيئة، والتي تهدف إلى حماية المصلحة العامة، وبين السماح للأطراف باختيار القانون الواجب التطبيق؟ لا سيّما وان المادة (7) من تنظيم روما الثاني، هي قاعدة موضوعية ذات وظيفة تنظيمية، تهدف إلى حماية المصلحة العامة (حماية البيئة). فضلًا عن ذلك، يبدو من الصعب فهم سبب إبقاء "حرية الاختيار" في اطار المادة (7)، في حين تم استبعادها في المواد (6 و 8)، من التنظيم، إذ استبعدت المادة (6) الخاصة بتحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزام غير التعاقدي الناشئ عن فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة، والمادة (8) الخاصة بتحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزام غير التعاقدي الناشئ عن الاعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية، رغم ان كلها قواعد اسناد موضوعية ذات اهداف محددة، لذا؛ فإن اي اتفاق على ما يخالفها سيشكل تعارض لتلك

(1) Enneking, op. cit. p. 54.
(2) Art 14 (Freedom of choice) of the Rome II Regulation:" 1. The parties may agree to submit non-contractual obligations to the law of their choice".
(3) Favourable: Cf. the mentioned legal regulations, supra footnote 49; J. Kropholler, "Anknüpfungssystem für das Deliktsstatut", Rabels Zeitschrift für ausländischesund internationales Privatrecht, Vol. 33, 1969, p. 601 at 639 et seq.
(4) Bourel P, Droit international privé, op.cit, p. 728.
(5) C. Brière, Le règlement (CE) n° 864/2007 du 11 juillet 2007 sur la loi applicable aux obligations non contractuelles (Rome II): JDI 2008, doctr. 2, spéc. p. 38.
(6) V. O. Boskovic ،L'autonomie de la volonté dans le règlement Rome II ،D. 2009. P. 1639.
(7) Art; (1/14) the Regulation (EC) No 864/2007; "(a) by an agreement entered into after the event giving rise to the damage occurred; or (b) where all the parties are pursuing a commercial activity, also by an agreement freely negotiated before the event giving rise to the damage occurred. The choice shall be expressed or demonstrated with reasonable certainty by the circumstances of the case and shall not prejudice the rights of third parties.".

المصالح[1]. ومن ثُمَّ كيف يكون الاتفاق في ميدان الضرر البيئي المحض الي تضمنته المادة (7) من التنظيم. ومن هم الاطراف؟ خصوصًا انه في ميدان الضرر البيئي المحض، حتى وان تمكنا من تحديد المسؤول فلا يمكن تحديد المضرور.

لهذه الأسباب؛ يمكن القول إن قانون الإرادة لم يكن الخيار الأنسب، لشمول الأضرار البيئية ضمن نطاق المادة (14)، إلَّا أنه يبقى خيارًا مطروح واقعيًا[2]، لاسيّما وأن اغلب القوانين تُجيز هذا النوع من الاتفاقات[3]، ولكن بشروط متباينة[4]، خصوصًا في ظل وجود علاقة سابقة بين الأطراف أو اتفاق لاحق لحدوث الضرر، وهو ما يفتح المجال أمام التنظيم التعاقدي في بعض صور الضرر البيئي العابر للحدود.

5. الخاتمة

يتضح من خلال المقارنة بين الحلول التقليدية والحلول التي أقرها تنظيم روما الثاني، أن القانون الأوروبي قد خطى خطوة هامة نحو توحيد واستقرار القواعد التي تُحدد القانون الواجب التطبيق على الأضرار البيئية العابرة للحدود. فالمرحلة السابقة لتنظيم روما الثاني اتسمت بالتباين وعدم اليقين، حيث كانت تعتمد على اجتهادات متعددة، مثل قانون مكان الفعل الضار أو القانون الأصلح للمضرور، دون وجود قاعدة ملزمة. أما تنظيم روما الثاني فقد اعتمد منهجًا متخصصًا أكثر تحديدًا، يوازن بين تحقيق العدالة للمضرور وحماية توقعات مرتكب الفعل الضار، من خلال ترسيخ قاعدة مكان تحقق الضرر كأصل عام في المادة (4)، وإعطاء المضرور حق الخيار في بعض الحالات الخاصة في المادة (7)، مع الإبقاء على مجال محدود لاختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق في المادة (14).

5.1. الاستنتاجات:

الضرر البيئي يشمل المساس الفعلي أو المحتمل بعنصر بيئي محمي، حتى وإن لم يؤدِ ذلك إلى الاضرار بمصلحة مادية لشخص ما، فيشمل جميع الاضرار التي تُصيب الوسط البيئي (الضرر البيئي المحض) ويصيب الاجيال المستقبلية، سواء أكان المتسبب في احداث الضرر شخصًا طبيعيًا أو معنويًا.

لا يُشرط في الاضرار البيئية ان تكون ناجمة عن انشطة غير مشروعة، فالأنشطة المشروعة كالمشاريع الصناعية والاقتصادية المرخصة، تعد أساسًا قانونيًا لقيام المسؤولية المدنية (الموضوعية)، التي تقوم على أساس تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ.

رغم جهود ومحاولات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في اعداد (مشروع اتفاقية دولية) بشأن الضرر البيئي العابر للحدود، إلَّا أنه لم يتمكن من إقرار قواعد اسناد موحدة دوليًا لتحديد القانون الواجب التطبيق، مما يبرز الحاجة الملحة إلى وضع قواعد قانونية متخصصة.

على الرغم من كثرة الاتفاقيات الدولية التي تصدت لموضوع الاضرار البيئية، لا سيما التي تتعلق بالإشعاعات، والتسربات النفطية، والنفايات الخطرة، والطاقة النووية، والتلوث البحري، إلّا أنها لم تتضمن حلولًا لمشكلة تنازع القوانين في ميدان الاضرار البيئية العابرة للحدود.

يُعد تنظيم روما الثاني رقم 2007/864 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 11 يوليو 2007 نقطة تحوّل مهمة في تحديد القانون الواجب التطبيق على الاضرار البيئية والالتزامات غير التعاقدية عموماً.

---

(1) وذلك ما اشارت إليه الفقرتان (4) من المادة (6)؛ والفقرة (3) من المادة (8) من تنظيم روما الثاني، حيث نصتا على انه: "لا يجوز الاتفاق على مخالفة القواعد المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق وفقًا لهذه المادة بموجب اتفاق طبقًا للمادة 14"، حيث ذكرت ذلك بصاغة واحدة مكررة في المادتين.
Art (6-4&8-3); " The law applicable under this Article may not be derogated from by an agreement pursuant to Article 14".

(2) المادة (35) من القانون الدولي الخاص النمساوي الصادر بتاريخ 18 مايو 1978، على أنه يمكن للأطراف أن تختار بحرية القانون الذي يحكم العلاقات بأكملها، سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية (تقصيرية). للمزيد، تنظر:
Art" 1- Contractual obligations that do not fall within the scope of Regulation (EC) No. 593/2008 on the law applicable to contractual obligations (Rome I), OJ L 177 of 4 July 2008, p. 6, shall be governed by the law expressly or implicitly designated by the parties (§ 11).".

(3) V. O. Boskovic, L'autonomie de la volonté dans le règlement Rome II;op.cit. p.47.

(4) يُنظر على سبيل المثال: المادة (132) من القانون الدولي الخاص السويسري، حيث يجيز اختيار الخصوم للقانون الواجب التطبيق، ولكنه قيد هذا الاختيار بقانون القاضي فقط، على خلاف تنظيم روما الذي لم يقيد هذا الاختيار بقانون معين، كما انه لا يجيز اختيار القانون إلا بعد وقوع الفعل الضار، شأنهما في ذلك شأن القانون الدولي الخاص التركي الذي اشترط في المادة (24) منه، أن يكون الاختيار لاحقًا لوقوع الفعل المنشئ للالتزام، وحينئذ يجب أن يكون هذا الاختيار لصالح الطرف المتضرر.

إن اعتماد قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر، رغم ما يعتريه من صعوبات تطبيقية في مجال الأضرار البيئية، الضابط الأقرب إلى منطق المسؤولية المدنية، لأنه يربط الاختصاص التشريعي بالواقعة المنشئة للمسؤولية ذاتها، ويكفل قدرًا من الاستقرار والوضوح في تحديد القانون الواجب التطبيق، حماية لتوقعات المضرور.

5.2. المقترحات:

تعديل المادة (27) من القانون المدني العراقي رقم 41 لسنة 1951، بإضافة فقرة ثانية تقضي بتطبيق قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر، عند توزع عناصر الفعل الضار في اكثر من دولة، مع التأكيد على تطبيق القانون الاشد وثاقة مع النزاع، مالم يوجد اتفاق على اختيار القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية.

سن قواعد اسناد متخصصة بشأن الالتزامات الغير تعاقدية تتناسب مع كل واقعة، لا سيّما في ميدان الفعل الضار البيئي، على غرار التخصيص الوارد في تنظيم روما الثاني.

6. قائمة المصادر

6.1. الكتب القانونية العربية:

1. د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، الالكتروني، السياحي، البيئي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
2. احمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.
3. د. اميرة رفاعي متولي محمد، تنازع القوانين في المسؤولية عن الاضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
4. د. عز الدين عبد الله، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة، 1977م.
5. د. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
6. د. هشام علي صادق، المطول في القانون الدولي الخاص، "تنازع القوانين"، الجزء الاول، ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014م.

6.2. الكتب الاجنبية

1. Alexandre Kiss and Dinah Shelton, International Environmental Law, 3rd ed. (Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2004).
2. ARMINJON, P.; Précis de Droit international prive. T. 2. Paris; Dalloz, 1934.
3. Aspects de I enegie atomatique. Travaux et recherches de I institute de Droit compare de I universite de Paris. Ed. C. N.R.S,1956.
4. Battifol ; Revue critique de droit international privé, 1950.
5. Battifol; (H), Traite elementaire de droit international: Prive 3eme edition, paris 1959.
6. Bourel, P. ‹les Conflits de loi en matière d'obligations extracontractuelles, L.G. D.J. Paris, 1961.
7. Bourel, P. *Droit international privé*. 4th ed. Paris, 1993.
8. Cheshire, North, and Fawcett. *Private International Law.* 2nd ed. London: Oxford University Press (OUP), 2008.
9. Didier, Anouchka. Le dommage écologique pur en droit international**.** Nouvelle édition. Geneva: Graduate Institute Publications, 2013. Accessed December 7, 2018. http://books.openedition.org/iheid/667**.**
10. Koziol, H. (ed.), Fundamental Questions of Tort Law from a Comparative Perspective, Springer, 2015.
11. Légier, G, le reglement Rome II, sur la lio applicable aux obligation non contractuelless in les conflits de lois et les systemes communautaires, Dalloz, Paris, ed. 2004 et ed. 2007.
12. Mazeaud, H. et L. & Tunc, A., Traité théorique et pratique de laresponsabilité civile délictuelle et contractuelle, Éd. Paris, 1960.
13. Peter Hay, Russel J. Weintraub et Patrick J. Brochers, The comparative conflict of laws, Foundation press, londonm 2009.
14. pierre Mayer et Vincent Heuzé, Droit international privé, 11e éd., LGDJ, 2014.
15. RABEL: The Conflict of Laws. A Comparative: Study, T. 2. 2nd ed., 1960.

16. Van Calster, Geert. *European Private International Law*. 2nd ed. Oxford: Hart, 2016.

6. 3. الرسائل والاطاريح:

1. G. GOURDET: L'effectivité en droit international privé Thèse, Nice, 1978 dacty.
2. Oliveira, Carina Costa de. *La réparation des dommages environnementaux en droit international: Contribution à l'étude de la complémentarité entre le droit international public et le droit international privé.* PhD thesis, Université Panthéon-Assas (Paris II), France.

6. 4. البحوث:

1. Baxi, Upendra. Inconvenient Forum and Convenient Catastrophe: The Bhopal Case, Indian Journal of International Law, Vol. 29, 1989.
2. Cassel, Doug. "Corporate Aiding and Abetting of Human Rights Violations: Confusion in the Courts", Northwestern Journal of International Human Rights, Vol. 6, No. 2, 2008.
3. Favourable: Cf. the mentioned legal regulations, supra footnote 49; J. Kropholler, "Anknüpfungssystem für das Deliktsstatut", Rabels Zeitschrift für ausländischesund internationales Privatrecht, Vol. 33, 1969.
4. Grušić, Uglješa. "Transboundary Pollution at the Intersection of Public and Private International Law," Journal of Private International Law, 2023, Vol. 19, No. 3.
5. Lewald; H. "Conflict nd de Lois dans le monde grec et romain" Revue crit. Dr. int. priv., 11 (1960).
6. Mc Caffrey, S.C.; Pollution of shared natural resource, legal and trace implications, in American society or international law, Proceedings of the 17 st annual meeting San Francisco, april 21-23, 1977, Lancaster Press inc., 1977.
7. Olivera Boskovic, "Droit international privé et environnement – Conflit de juridictions – Conflit de lois", JurisClasseur Droit international, Fasc. 146-40 (19 novembre 2013, mise à jour 1er septembre 2014).
8. Stewart, R.B. "Environmental Regulation and International Competitiveness", Yale Law Journal, Vol. 102, 1992.
9. Von Bar C, " Environmental damage in private international law"Rec. des cours de la Haye, l'académ. D.I., 1997.

6. 5. المقالات:

1. C. Brière, Le règlement (CE) n° 864/2007 du 11 juillet 2007 sur la loi applicable aux obligations non contractuelles (Rome II): JDI 2008.
2. Christian von Bar, "Environmental Damage in Private International Law." In Collected Courses of the Hague Academy of International Law, Vol. 268 (1997).
3. Enneking LFH Judicial remedies: the issue of applicable law. In: Álvarez Rubio JJ، Yiannibas K (eds) Human rights in business: removal of barriers to access to justice in the European Union. Routledge, Oxon, (2017).
4. P. Bourel, "Un nouveau champ d'exploration pour le droit international privé conventionnel: Les dommages causés à l'environnement", in L'interna- tionalisation du droit, Mélanges Y. Loussouarn, Paris, 1994.
5. T.Ballarino,"Questions de droit international privé et dommages catastro- phiques", Recueil des cours, Vol. 220 (1990).
6. V.O. Boskovic ،L'autonomie de la volonté dans le règlement Rome II ،D. 2009.

6. 6. القوانين:

1. القانون المدني المصري رقم 131، لسنة 1948.
2. القانون المدني العراقي رقم 40، لسنة 1951.
3. قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994.
4. القانون الإماراتى 24 لسنة 1999 الخاص بحماية البيئة وتنميتها.

5. القانون اليمني الصادر عام 2002.
6. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.

1. French Civil Code (*Code civil*), Law No. 1804.
2. Droit international privé hongrois de 1979.
3. Droit international privé allemand publié en 1986.
4. Droit international privé suisse publié en 1987.
5. France. Loi n° 2017-399 du 27 mars 2017 relative au devoir de vigilance des sociétés mères et des entreprises donneuses d'ordre, sur www.legifrance.gouv.fr

6. 7. الصكوك الدولية:

6. 7. 1. الاتفاقيات الدولية:

1. الاتفاقية المبرمة في 29 يوليو 1960، حول المسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية.
2. اتفاقية فيينا المبرمة في 21 مايو 1963، المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية.
3. اتفاقية لاهاي بشأن القانون الواجب التطبيق على حوادث الطرق المبرمة بتاريخ /4 مايو - أيار 1971م.
4. الاتفاقية الأوروبية لعام 1972م، بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية وغير التعاقدية.
5. اتفاقية لاهاي لعام 1973م، بشأن القانون الواجب التطبيق على المسؤولية القانونية عن المنتجات.

1. International Law Commission. *Draft Articles on Prevention of Transboundary Harm from Hazardous Activities*. Yearbook of the International Law Commission, 2001, vol. II, Part Two.

6. 7. 2. اللوائح والتوجيهات:

1. European Parliament and Council, Directive 2004/35/EC on Environmental Liability with Regard to the Prevention and Remedying of Environmental Damage, OJ L 143, 30.4.2004.
2. Hand Book of Environmental Law, United Nations, Environment Program (UNEP),enligne:https://www.worldservice.org/stockholm.html
3. Proposal for a Regulation of the European Parliament and the Council on the law applicable to non-contractual regulations (Rome II), EU Doc COM (2003) 427 final.

6. 7. 3. التنظيمات الاوروبية:

1. European Parliament and Council. *Regulation (EC) No. 864/2007 ("Rome II") of the European Parliament and of* the Council on the law applicable to non-contractual obligations**.**
2. European Parliament and Council. *Regulation (EC) No. 593/2008(Rome I) of 17 June 2008 on the law applicable to contractual obligations.*

6. 8. الاحكام القضائية والتحكيمية:

1. Morin V. Bnhams & Brooks, L T D, 2003, EWCA, P. 1802.
2. Trail Smelter case (United States v. Canada), Reports of International Arbitral Awards, vol. III, pp. 1905–1982. (1941).
3. Cass. civ. 1re, 21 June 1950, Lautour, D. 1950.
4. Commission v United Kingdom, Case 128/78, ECLI:EU:C:1979:32.
5. In re Union Carbide Corp. Gas Plant Disaster at Bhopal, 634 F. Supp. 842 (S.D.N.Y. 1986).
6. Cass. civ. 1re, 24 février 1992**.**
7. International Court of Justice, Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment of 20 April 2010, I.C.J. Reports 2010.